

# وجوب الزكاة

## قضايا في التأصيل

إعداد

د. صالح بن محمد الفوزان

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية المعلمين - جامعة الملك سعود



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام، فرضها الله في الأموال، وشرع لها أحكاماً وأنصبة ومقادير، ولأداء هذه الشعيرة يجب تعلم أحكامها، وتفهم حدودها وأعلامها، خاصة ما يتعلق بوجوب الزكاة، ذلك أن بعض القضايا الفقهية في تأصيل وجوب الزكاة له أثر بالغ في تقرير بعض المسائل الفرعية.

ومن أبرز هذه القضايا التأصيلية: التعليل والقياس في الزكاة، والأصل في وجوب الزكاة، والنماء وأثره في الوجوب.

ومن هذا المنطلق رأيت أن أبحث بعض هذه القضايا على النحو الآتي:

التمهيد: في تعريف الزكاة وشروط وجوبها.

المبحث الأول: الزكاة بين النص والتعليل.

المبحث الثاني: الأصل في المال: وجوب الزكاة أو عدم الوجوب.

المبحث الثالث: النماء وأثره في وجوب الزكاة.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج وأهم التوصيات.

وقد حرصت على إبراز هذه القضايا والعناية بأثرها في مسائل  
الزكاة.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث، وأن يغفر لي ما كان فيه من  
تقصير وخلل، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين.



## التمهيد

### تعريف الزكاة وشروط وجوبها

يحسن قبل الخوض في الموضوع التمهيد ببعض المقدمات عن تعريف الزكاة وشروط وجوبها، وذلك من خلال المطلبين الآتين:

#### المطلب الأول

#### تعريف الزكاة

#### المعنى اللغوي:

للزكاة في اللغة معانٍ عدّة، إلا أن ابن فارس يرى أن أصل هذه المادة يعود إلى معنيين، إذ يقول: «الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة...، والأصل في ذلك كله راجع إلى معنيين، وهما النماء والطهارة»<sup>(١)</sup>.

#### ومن معاني مادة الزكاة في اللغة:

١. النماء والزيادة، ومنه قولهم: زَكَا الزرعُ إذا نما وزاد.
٢. معنى الطهارة والتطهير، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٨]، أي طهرها من الأدناس، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، أي تطهّر.

(١) معجم مقاييس اللغة: ١٧/٣.

٣. المدح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، أي لا تمدحوها.
٤. الصلاح وزيادة الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيَّكُمْ وَرَحْمَتُهُ، مَا زَكَّيْتُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١]، أي: ما صلح.
٥. الحلال الطيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا﴾ [الكهف: ١٩]، أي: حلالاً طيباً.
٦. الثناء بالجميل، ومنه: تزكية الشاهد، أي: الثناء عليه.
٧. البركة وكثرة الخير.
٨. صفوة الشيء<sup>(١)</sup>.

ومما تقدم تتضح علاقة المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي للزكاة، فهي سبب لزيادة المال ونمائه بالخلف في الدنيا والثواب في الآخرة، كما أن فيها تطهيراً للمال، وللمزكّي من الذنوب والبخل، وبها تحصل البركة، ويُمدح فاعلها ويثنى عليه بالجميل، وفيها علامة على صلاح دافعها وزيادة خيره<sup>(٢)</sup>.

### المعنى الشرعي:

تفاوتت كلمة الفقهاء في تعريف الزكاة، ورغم ذلك فإنه يمكن ملاحظة بعض القيود والمحترزات المشتركة، وفيما يأتي أشير بإيجاز إلى بعض هذه التعريفات، ثم أحاول صياغة تعريف من مجموع هذه التعريفات.

(١) انظر: لسان العرب (زكا): ٣٥٨/١٤، والقاموس المحيط (زكا): ص ١٦٦٧، وتاج العروس (زكو): ٣٨/٢٢٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٩/٢، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ٣٠٧/٢، ولسان العرب (زكا): ٣٥٨/١٤، والإنصاف للمرداوي (مع المقنع والشرح الكبير): ٢٩١/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٥٦/٢.

تجدر الإشارة إلى أن من الفقهاء من يُطلق الزكاة على فعل الإيتاء نفسه، وهذا يتضح من وصف الزكاة بالوجوب، إذ الوجوب من صفات الأفعال لا الأعيان، ولأن موضوع الفقه فعل المكلف وهو الإيتاء، ومنهم من يطلقها على المال المؤدَّى انطلاقاً من قوله تعالى (وآتوا الزكاة)، والإيتاء إنما يصح في العين (المال)<sup>(١)</sup>، وذهب بعض المحققين إلى أنها حقيقة في الإيتاء مجاز في المال المخرج<sup>(٢)</sup>.

### ١. تعريفها عند الحنفية:

عرف الحنفية الزكاة بعدة تعريفات، منها: «تمليك جزء مال عيِّنه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى»<sup>(٣)</sup>، ونحوه تعريفها بأنها: «تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى»<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ على هذين التعريفين اشتراط التمليك، وهو محل خلاف خاصة بالنسبة للأصناف الذين ذكرتهم آية المصارف بالحرف (في)، بالإضافة إلى ذكر بعض أحكام الزكاة وقيودها بشيء من التخصيص، فالفقير أحد المصارف لا كلها، كما أن الهاشمي أحد من لا يجوز دفع الزكاة لهم.

(١) العناية شرح الهداية للبارقي: ١٥٣/٢، والبحر الرائق لابن نجيم: ٢/٢١٦، وحاشية ابن عابدين: ٢/٢٥٦.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم: ٢/٢١٦، وحاشية ابن عابدين: ٢/٢٥٦، بينما ذهب بعض أهل اللغة إلى أنها من الألفاظ المشتركة بين المعنيين. انظر: الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٢/١١٩، والنهية في غريب الحديث: ٢/٣٠٧، ولسان العرب (زكا): ٣٥٨/١٤.

(٣) الدر المختار للحصكفي (مع حاشية ابن عابدين): ٢/٢٥٦، وملتقى الأبحر (مع مجمع الأنهر): ١/٢٨٤.

(٤) تبين الحقائق للزيلعي: ١/٢٥١، والفتاوى الهندية: ١/١٧٠.

## ٢. تعريفها عند المالكية:

من تعريفاتها عند المالكية: «إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً»<sup>(١)</sup>، ومنها: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك والحوال غير معدن وحرث»<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ في هذين التعريفين ذكر بعض أركان التعريف كالنصاب والمال المخصوص مع إشارة للمستحقين.

## ٣. تعريفها عند الشافعية:

من تعريفاتها عندهم تعريف الماوردي في الحاوي الكبير: «اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»<sup>(٣)</sup>، ومن تعريفاتها: «اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط»<sup>(٤)</sup>.

ويلاحظ على هذين التعريفين ذكر بعض أركان التعريف من المال والمصارف مع الإشارة إلى الأوصاف والشروط.

## ٤. تعريفها عند الحنابلة:

عرفها ابن قدامة بأنها: «حق يجب في المال»<sup>(٥)</sup>، ونحوه تعريف ابن مفلح في الفروع: «حق يجب في مال خاص»<sup>(٦)</sup>، بينما عرفها الحجاوي في الإقناع: «حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»<sup>(٧)</sup>.

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاص: ١/١٤٠، ومواهب الجليل للخطاب: ٣/٢٠٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٤٣٠.

(٣) الحاوي الكبير: ٣/٧١، ونحوه تعريف النووي في المجموع: ٥/٣٢٥.

(٤) مغني المحتاج للشربيني: ١/٣٦٨.

(٥) المغني: ٤/٥.

(٦) الفروع: ٢/٣١٦.

(٧) الإقناع (مع كشف القناع): ٢/١٦٦، وهذا هو التعريف المشهور عند الحنابلة. انظر: المبدع لابن مفلح: ٢/٢٩٠، وشرح منتهى الإرادات: ١/٣٨٧، ومطالب أولي النهى: ٤/٢.

ويُلاحظ على التعريف الأخير (وهو الأشهر) اشتماله على الأركان الرئيسية في التعريف كما تقدم، كما يُلاحظ أن هذه التعريفات أطلقت الزكاة على المال المخرج لا على الإيتاء نفسه.

### التعريف المختار:

تقدم أن أركان التعريف ثلاثة: النصاب، والمال (الوعاء) الزكوي، والمصرف (المستحقين)، كما تقدم أن الأصل إطلاق الزكاة عند الفقهاء على الفعل وهو الإخراج، أما الشروط والأوصاف فإنها تُذكر في ثانيا الأحكام، ولا يلزم الإشارة إليها في التعريف؛ لأن من المعلوم أن لكل عبادة شروطاً خاصة بها، وبناءً عليه يمكن تعريف الزكاة بأنها: «إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة».

وقد اشتمل التعريف على ما يأتي:

١. النص على الإخراج، وهو مقصود الفقهاء في كتاب الزكاة خاصة عندما تُعطف على الصلاة، مع أنه يمكن أن يعبر بها عن القدر المخرج كما تقدم.
٢. النصيب المقدر شرعاً، وهو ما يجب صرفه للمستحقين.
٣. الأموال الزكوية التي نص عليها الشارع بشرط بلوغها نصاباً.
٤. جهات الصرف، وهم أهل الزكاة الذين تُدفع لهم.

## المطلب الثاني

### شروط وجوب الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وذلك مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، بحيث يُستغنى عن الاحتجاج لذلك وسرد الأدلة عليه، إلا أن هذا الوجوب مشروط بعدد من الشروط.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية عد هذه الشروط والتعبير عنها؛ ذلك أن من الشروط ما يتعلق بالمال الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يتعلق بالمال، فمنهم (كالحنابلة) من يسردها إجمالاً في بداية كتاب الزكاة، ومنهم (كالحنفية) من يذكر من تجب عليه الزكاة (كالمسلم الحر) ثم يذكر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وفيما يأتي أشير بإيجاز إلى أبرز شروط وجوب الزكاة مع الاستدلال<sup>(١)</sup>:

### الشرط الأول: الإسلام

وبيان ذلك أن الزكاة إنما تجب على المسلم، أما الكافر فلا تؤخذ منه، ولا يُطالب بها بعد إسلامه عما مضى حال كفره.

ومن الأدلة على هذا الشرط:

١. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ووجه الدلالة: أن الخطاب موجه للمسلمين؛ لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتزكية والتطهير، وإنما المحتاج لذلك المسلم، فدل على أن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تؤخذ منه.

(١) رغم الخلاف في بعض الشروط، فالحنفية مثلاً يشترطون البلوغ والعقل، إلا أن هذه الشروط الخمسة تكاد تكون محل وفاق بين الفقهاء في الجملة، وليس المراد تفصيلها وبيان الخلاف فيها وما يندرج تحتها من مسائل، وإنما المقصود التمهيد بهذه الشروط بين يدي البحث، أما ما يتعلق بالنساء وكونه شرطاً فسيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله. انظر هذه الشروط والاستدلال لها في: بدائع الصنائع: ٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام: ١٥٣/٢، والبحر الرائق: ٢/٢١٧، وتبيين الحقائق: ١/٢٥٢، وبداية المجتهد: ١/١٩٦، وقوانين الأحكام الفقهية: ص ٦٧، والمجموع للنووي: ٥/٣٢٦، وروضة الطالبين: ٢/١٤٩، والمنقح مع الإنصاف والشرح الكبير: ٦/٢٩٨، والمبدع لابن مفلح: ٢/٢٩١، وشرح منتهى الإرادات: ١/٣٨٨، وكشاف القناع: ٢/١٦٨.

٢. ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَتَّخِذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بإعلامهم بوجوب الزكاة عليهم إلا إذا أقرؤا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام.

٣. أن الزكاة لا بد لها من نية لأنها قرينة، والكافر ليس من أهل القرينة، ولا تتأتى منه نية صحيحة بالتقرب إلى الله.

٤. أن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصيام<sup>(٢)</sup>.

### الشرط الثاني: الحرية

ذلك أن العبد مملوك لسيده، فما في يده من مال فهو لسيده أيضاً، وتجب زكاته على السيد لا على العبد.

ومما يدل على ذلك:

١. أن العبد لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف لا يقوى على إيجاب الزكاة عليه.

٢. أن الزكاة إنما تجب على سبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص ٢٢٤، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) ص ٣١.

(٢) المبدع: ٢/ ٢٩١، والشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٦/ ٢٩٩.

(٣) الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٦/ ٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٨٨.

## الشرط الثالث: ملك النصاب

والنصاب: المقدار الذي يجب أن يبلغه المال لكي تجب فيه الزكاة. ويدل على هذا الشرط:

١. الأدلة التي حددت أنصبة الأموال الزكوية كبهيمة الأنعام والحبوب والشمار وغيرها، فدللت بمجموعها على اشتراط النصاب، وأن الزكاة لا تجب على أي مال.
٢. أن الزكاة شُرعت للمواساة، ومن يملك أقل من النصاب ليس أهلاً للمواساة.

## الشرط الرابع: الملك التام للمال

والمراد بالملك التام: أن يكون المالك قادراً على التصرف في المال والانتفاع به، وفسر بعض الفقهاء تمام الملك: بأن يكون المال مملوكاً له رقبةً ويدا<sup>(١)</sup> «أي ملك العين والقدرة على التصرف فيها»، وفسره أبو المعالي من الحنابلة بأن يكون المال في يده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له، لأنه حينئذٍ يمكن المواساة منه؛ إذ الملك الناقص ليس نعمة كاملة<sup>(٢)</sup>.

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في المال المفقود والمسروق والمجحود والدين على المعسر ونحو ذلك؛ لأن هذه الأموال لا يتمكن مالكها من التصرف فيها كما لو كانت في يده.

## الشرط الخامس: مضي الحول

والمراد بالحول السنة القمرية، بحيث يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً وهو في ملك مالكه.

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢، والبحر الرائق: ٢/٢١٨.

(٢) المبدع: ٢/٢٩٥، وكشاف القناع: ٢/١٧٠.

ومما يدل على هذا الشرط:

١. قوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>.
٢. الإجماع، حيث أجمع عليه العلماء في الجملة<sup>(٢)</sup>.
٣. أن الزكاة وجبت مواساةً وشكراً لنعمة المال، ولا تتكامل هذه النعمة إلا عند مضي الحول، حيث تكون مرصدةً للنهائ في الغالب<sup>(٣)</sup>.
٤. أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات عديدة، فينفذ مال المالك<sup>(٤)</sup>.

على أن هذا الشرط ليس عاماً في جميع الأموال الزكوية، بل من الأموال ما لا يُشترط فيها الحول كالأرباح من الأرض يُركى عند خروجه، وكذا نتاج بهيمة الأنعام وأرباح التجارة حولهما حول أصلهما.



- (١) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٣) ص ٢٣٣، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢) ص ٢٥٥، وأحمد في مسنده (طبعة الرسالة): ٢/ ٤١٥. وللحديث طرق متعددة عن علي وعائشة وأنس وابن عمر ﷺ (انظرها في نصب الراية: ٢/ ٢٣٢)، وأشار البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٩٥) إلى ضعفه وقال: «والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم ﷺ»، إلا أن طائفة من المحدثين قووا الحديث، فقد علق ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٥١) على مقالة البيهقي بقوله: «قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، فيصلح للحجة، والله أعلم»، كما صححه الألباني في إرواء الغليل: ٣/ ٢٥٤.
- (٢) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣، وبداية المجتهد: ١/ ٢١٦، والمجموع: ٥/ ٣٦١، والمغني: ٤/ ٧٤.
- (٣) بدائع الصنائع: ٢/ ١٣، والمغني: ٤/ ٧٤، وتبيين الحقائق: ١/ ٢٥٣.
- (٤) المغني: ٤/ ٧٤، وشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣٩٤.

## المبحث الأول الزكاة بين النص والتعليل

تتابع الفقهاء والباحثون في المجال الفقهي على تقسيم الفقه إلى عبادات ومعاملات، وقد يكون التقسيم للوهلة الأولى فنياً لا يُعَوَّل عليه الكثير، إذ إن كل مسألة فقهية تُبحث على حدة بصرف النظر عن تبعيتها لهذا القسم أو ذاك، غير أن البحث الأصولي أفرز أحكاماً خاصة بكل قسم، ومن الأحكام الخاصة بالعبادات ما يتعلق بإجراء القياس فيها، لذا فإن من المناسب الابتداء ببيان المراد بالعبادات وموقع الزكاة منها ثم حكم التعليل والقياس فيها.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المقصود من هذا المبحث بيان مدى إمكانية تعليل مسائل الزكاة بذكر علة صالحة للتعدية، ومن ثم قياس فرع غير منصوص على أصل منصوص لاشتراكهما في العلة، ولا يُراد من عنوان المبحث أن النص في مقابل التعليل، وأن بينهما تعارضاً يستلزم اختيار أحدهما، إذ القياس هو استدلال بالنص بشكل غير مباشر.

### المراد بالعبادات:

للعبادات في كلام الفقهاء إطلاقان:

١. الإطلاق العام: وجاء في هذا الإطلاق التعريف الشهير الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث عرّف العبادة بأنها: «اسم جامع

لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة»، ثم أوضح ذلك بأمثلة متنوعة فقال: «كالصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وصدق الحديث، وأداء الأمانة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والوفاء بالعهود، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والجهاد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة.

وكذلك حب الله ورسوله، وخشية الله والإنابة إليه، وإخلاص الدين له، والصبر لحكمه، والشكر لنعمه، والرضا بقضائه، والتوكل عليه، والرجاء لرحمته، والخوف لعذابه، وأمثال ذلك هي من العبادة لله؛ وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة له والمرضية له التي خلق الخلق لها»<sup>(١)</sup>.

وقد أشار الشاطبي إلى هذا المعنى العام، حيث ذكر أن كل عمل يمارسه المكلف عبادة إذا أخذ من جهة أن الله أمر به أو نهى عنه أو أذن فيه لا من حيث مجرد مراعاة حظ النفس فقط<sup>(٢)</sup>.

ويدل على ذلك ما رُتّب من ثواب على أعمال كثيرة ليست في أصلها عبادة يُشترط فيها نية التقرب، وذلك إذا فُعِلت مع الإخلاص وقصد التقرب واحتساب الأجر كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإمطة الأذى عن الطريق ورد الحقوق إلى أصحابها بل حتى قضاء الشهوة الجنسية، والنصوص في ذلك مشهورة.

٢. الإطلاق الخاص: والعبادة بهذا الإطلاق هي ما يُدعى بالشعائر التعبديّة، وهي الأعمال التي أمر الله بها عباده وشرعها لهم

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ١٠/١٤٩، ١٥٠.

(٢) الموافقات: ٢/٣١٤، ٣٣٧.

كأركان الإسلام الخمسة وما يُلحق بها من شعائر كالطهارة والأذان والاعتكاف والجهاد والكفارات ونحوها، وقد حُصِّت بمعنى خاص لأهميتها من جهة؛ ولإشعار الآخرين بعبودية المرء القائم بها من جهة أخرى.

وقد اشتهر عند الأصوليين تقسيم الحقوق إلى ثلاثة أقسام:

١. حق خالص لله تعالى، ومن أشهر ما يتناوله: العبادات المحضة.
٢. حق خالص للعبد كالحقوق المالية، وهذا الحق يدخل في أبواب المعاملات.
٣. حق مشترك بين حق الله وحق العبد، وهو يدخل في أبواب العقوبات<sup>(١)</sup>.

وقد يجمع الفقهاء بين المعاملات والعقوبات تحت اسم المعاملات فيكون الفقه قسمين: عبادات ومعاملات، والعبادات بهذا المعنى الخاص هي محل البحث.

وقد أشار بعض العلماء إلى مصطلح مرتبط بالعبادات وهو (التعبّد)، وذكروا أن من لوازمه عدم تعقل المعنى، ومن ثم امتناع القياس فيه، وفي ذلك يقول الشاطبي: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبّد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني»، ثم قال في معرض التقسيم السابق للحقوق: «أحدها: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبّد كما تقدم فإذا طابق الفعل الأمر صح وإلا فلا، والدليل على ذلك أن التعبّد راجع إلى عدم معقولية المعنى،

(١) انظر هذا التقسيم في أصول السرخسي: ٢/٢٩٠، والفروق للقرافي: ١/١٤٠، والموافقات للشاطبي: ٢/٥٣٩، والمنثور للزركشي: ٢/٥٨، والتقريب والتحرير لابن أمير الحاج: ٢/١٠٦، وكشف الأسرار للبخاري: ٤/٢٣٠.

وبحيث لا يصح فيه إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند ما حده لا يتعدى»<sup>(١)</sup>.

ويُفهم من كلام الشاطبي أن التعبد الذي يستلزم عدم التعليل ليس مطّرداً في كل العبادات، بل هو الغالب، إذ يشتمل بعضها على المعنى المنصوص أو المستنبط.

### موقع الزكاة من العبادات:

لا شك أن الزكاة من العبادات (بالمعنى الخاص للعبادة)، ويدل على ذلك ما يأتي:

أ) ورودها في كثير من النصوص التي فيها بيان أركان الدين وشعائره العظام التي اتفق العلماء على أنها من العبادات كحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»<sup>(٢)</sup>، وحديث جبريل الشهير حيث عد الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة ضمن الفرائض الواجبة<sup>(٣)</sup>، فضلاً عن ورودها في كثير من الآيات مقرونةً بالصلاة ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ ولذا فقد قال أبو بكر رضي الله عنه لما قاتل مانعي الزكاة: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموافقات: ٢/ ٥١٣، ٥٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم: رقم (٨) ص ٥، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: رقم (١٦) ص ٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام: رقم (٤٦) ص ١١، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان: رقم (٨) ص ٢٤.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة رقم (١٤٠٠) ص ٢٢٥، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله رقم (٢٠) ص ٣٢.

(ب) أن خصائص العبادة الخاصة وضوابطها من اشتراط النية وقصد التقرب إلى الله تعالى، والتوقيف والتحديد الشرعي كلها متوافرة في الزكاة، فلا بد فيها من نية، وهي توقيفية لا مجال فيها للابتداع، كما أنها محددة تحديداً دقيقاً في غالب أحكامها؛ لذا فهي عبادة من العبادات المالية.

(ج) أن العلماء المصنفين في أصول الفقه والفقه والمداخل الفقهية تتابعوا على عد الزكاة عبادة ماليةً، فالأصوليون خاصة من الحنفية يمثلون بالزكاة على حق الله الذي هو عبادات محضة، أما الفقهاء فإنهم يعرضون لأحكام الزكاة مع العبادات الأخرى كالصلاة والصيام والحج، أما من ألف في المداخل الفقهية فإنهم يقسمون العبادات إلى قلبية وبدنية ومالية، ولا خلاف بينهم في أن الزكاة من العبادات المالية.

ولعل من المواطن التي نوقش فيها اندراج الزكاة في العبادات المحضة حكم زكاة مال الصبي والمجنون، إذ يرى الحنفية عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، ومن توجيهاتهم لذلك أن الزكاة عبادة محضة، فلا تجب إلا على مكلف كالصلاة والصيام، أما الجمهور فإنهم يرون وجوبها في مال الصبي والمجنون، ويرون أن الزكاة وإن كانت عبادة إلا أنها تتعلق بالمال، وقد عبّر عنها أبو بكر رضي الله عنه بأنها (حق المال)، ففارقت العبادات البدنية التي يضعف أو لا يمكن أداؤها من الصبي والمجنون<sup>(١)</sup>.

ولعل بعض المعاصرين خاصة ممن يرون توسعة أموال الزكاة والأخذ بالعمومات الموجبة للزكاة في جميع الأموال يعتقدون أن الزكاة أقرب إلى المعاملة منها إلى العبادة لارتباطها بالمستحقين ولأنها معقولة

(١) بدائع الصنائع: ٥/٢، والاستذكار: ١٥٦/٣، وبداية المجتهد: ١/٢٠٥، والمجموع: ٣٢٩/٥، والمغني: ٤/٦٩.

المعنى في تفاصيل أحكامها، وهذا مرده إلى أنها عبادة متعلقة بالمال؛ ولذا عبّر عنها بعض العلماء بأنها (عبادة فيها معنى المؤونة)، لكن ذلك لا ينفي عنها صفة العبادة وخصائصها وأحكامها الأصولية.

### حكم التعليل في العبادات:

المراد بالتعليل بيان العلل التي جعلها الشارع أمانة على الحكم، وهذا التعليل قد يكون للقياس لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص، وقد يكون لغير القياس، وذلك بالبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو المسمى بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة<sup>(١)</sup>، وهكذا فإن جواز القياس فرع عن إمكانية التعليل، فإذا لم يمكن بيان علة حكم فرع ما لم يمكن القياس عليه من باب أولى، لذا أشير بإيجاز إلى حكم التعليل، ثم حكم القياس.

وفيا يأتي أقوال العلماء في حكم تعليل العبادات:

**القول الأول:** إن الغالب على العبادات التعمد وعدم ظهور العلة على عكس المعاملات. وهذا رأي جماهير العلماء، حيث صرح بعضهم بذلك ونسبه إلى الجماهير، وقد تقدّم قول الشاطبي: «الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعمد دون الالتفات إلى المعاني»<sup>(٢)</sup>، ونسبه المقرئ في القواعد للشافعي<sup>(٣)</sup>.

ومن أدلة هذا القول:

١. ما جاء من أحاديث وآثار تشهد لبعض العبادات بأنها على خلاف الرأي كالمسح على الخفين، فضلاً عن اتهام الرأي والاستمسك بما ورد في النصوص دون اعتراض.

(١) تعليل الأحكام: ص ١٢.

(٢) الموافقات: ٢/ ٥١٣.

(٣) القواعد للمقرئ: ١/ ٢٩٨.

ويمكن أن يُناقش بأن المراد في هذه الآثار الإنكار على الاعتراض على الشرع، وعدم معارضته بالآراء الفاسدة، ولا تدل على عدم البحث عن العلل والحكم في الأحكام الشرعية.

٢. الاستقراء، وهو ما استدل به الشاطبي حين قال: «لأننا وجدنا الشريعة حين استقريناها تدور على التبعّد في باب العبادات، فكان أصلاً فيها»<sup>(١)</sup>، وقد ذكر الشاطبي أمثلة تفصيلية تدل على عدم ظهور الحكمة كما في الطهارة وهيئات الصلوات وأعدادها ونحو ذلك، مما يدل على التوقيف وعدم التعليل.

وأجيب بما يأتي:

(أ) أن هذا الاستقراء يعارضه استقراء آخر يدل على أن كثيراً من العبادات معلل، وله حكمة ظاهرة قد يكون منصوصاً عليها<sup>(٢)</sup>.

(ب) لا منافاة بين التوقيف والتعليل، فالتوقيف معناه الوقوف عند النص والعمل به، وقد يكون الحكم مع ذلك مفهوم العلة والحكمة، فالأمور التوقيفية أعم من أن تكون تعبدية أو معللة، بدليل أن بعض العبادات يكون تعليلها منصوصاً.

٣. من المعقول: أن التعبد وعدم التعليل هو الذي يتفق مع طبيعة العبادة وتحقيقها للعبودية لله، إذ معناها الخضوع لله دون مناقشة أو اعتراض، وحينئذ يكون الامتثال أكثر خضوعاً وتسليماً ومخالفة لهوى النفس التي قد تبحث عن العلة قبل الامتثال.

وأجيب بأنه لا تعارض بين الامتثال والتعليل، فتعقل معنى

(١) الموافقات: ٥١٨/٢.

(٢) كما فعل ابن القيم في الجزء الأول والثاني من إعلام الموقعين.

العبادة مما يزيد في الخضوع لله وامثال أمره خاصة مع يقينه بأن كل عبادة لا تخلو من حكمة ومصلحة.

القول الثاني: إن الغالب في العبادات التعليل مع وجود التبعّد في بعضها، فالأصل جواز تعليل العبادات. وقد نسهب المقري إلى أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وهذا مقتضى صنيع بعض العلماء الذين أطالوا في بيان علل كثير من العبادات كابن القيم في إعلام الموقعين<sup>(٢)</sup>، واختار هذا القول بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>.

ومن أبرز أدلة هذا القول:

١. الاستقراء الذي يفيد أن العبادات الكبرى معللة في أصل شرعها وفرضيتها بتعليلات منصوصة كالصلاة ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، والصيام ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، والحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]، والزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].
٢. أن كثيراً من الأحكام الخاصة في الطهارة والصلاة وغيرهما معقولة المعنى، واستعراض الأمثلة مما يخرج البحث عن مقصوده.

ومما تقدّم يظهر أن الأرجح جواز التعليل في العبادات، وهذا هو الواقع في النصوص الشرعية، فطائفة كبيرة منها جاءت معللة، وهذا يفتح المجال لبحث حكم القياس فيها ما دام كثير منها معللاً. ولعل مما يؤكّد ذلك أن الشاطبي الذي أكّد على أن الأصل في

(١) القواعد للمقري: ١/ ٢٩٨.

(٢) ومثله أبو الخطاب في (شرح العبادات الخمس) وأحمد الدهلوي في (حجة الله البالغة).

(٣) كمحمد منظور إلهي صاحب كتاب (القياس في العبادات): ص ٣٨٠، وقد أفدت من هذا الكتاب في تحرير هذا المبحث.

العبادات عدم التعليل استدرك قائلاً: «إلا أن يتبين بنص أو إجماع معنى مراد في بعض الصور، فلا لوم على من اتبعه»<sup>(١)</sup>، كما صرح في مواضع أخرى من الموافقات بوجود علل للعبادات، ومن ذلك قوله في معرض بيان أنه ليس كل علم يُطلب نشره: «ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة»<sup>(٢)</sup>، كما أن كتابه (الموافقات) مليء بالإشارة إلى علل وحكم لبعض العبادات.

### التعليل في الزكاة:

الزكاة عبادة من العبادات؛ لذا فالتعليل فيها جائز انطلاقاً من جوازه في سائر العبادات، ومع ذلك فهناك بعض التطبيقات والنصوص التي تؤكد ذلك في مجال الزكاة.

ومن أمثلة ذلك:

١. أن بعض الفقهاء أخذوا من النصوص الشرعية علتين لأصل وجوب الزكاة:

أ) التطهير والتزكية، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ويرى أبو حنيفة أن هذا المقصود الأول من شرع الزكاة، إذ هي «عبادة لله تعالى ابتداءً، وشرعت رياضةً للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء بالمال سبب للطغيان ووقوعه في الفساد كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظٍ﴾ [العلق: ٦-٧]، والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة تحصل رياضة النفس ويحصل الامتناع من الطغيان»<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات: ٥١٥ / ٢.

(٢) الموافقات: ١٧١ / ٥.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص ١١١.

ب) سد حاجة المستحقين (الأصناف الثمانية)، وهذا مأخوذ من مثل قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>، فكأن غنى المالك وفقير المستحق وحاجته علة لشرع الزكاة، وهذا هو المقصود الأول للزكاة عند جمهور الفقهاء كالشافعي كما يقول الزنجاني: «معتقد الشافعي أن الزكاة مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع فيها، وإنما أثبتته الشرع ترغيباً في أدائها؛ حيث كانت النفوس مجبولة على الضنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليطمع في الثواب ويبادر إلى تحقيق المقصود»<sup>(٢)</sup>.

وهذا بالنظر إلى أصل وجوب الزكاة، أما بالنظر إلى ما يجب إخراجه من الأموال ومدى الاجتهاد في ذلك فهو عكس ذلك، فأبو حنيفة يرى أن الزكاة معللة بمصلحة الفقير، فيجوز الاجتهاد ودفع غير المنصوص إذا حقق المصلحة، والشافعي يرى أن الأصل العمل بالنص وعدم تجاوزه لأنها عبادة؛ ولذا فقد قال المقرئ في تقرير ذلك: «نصوص الزكاة في بيان الواجب غير معللة عند مالك ومحمد (يعني الشافعي)؛ لأن الأصل في العبادات ملازمة أعيانها كما مر، فالواجب أعيانها، وقال النعمان (يعني أبا حنيفة): معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير»<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله ﷺ: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) متفق عليه، وقد مضى تحريجه ص ٩ من هذا البحث.

(٢) تحريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص ١١٠، وقد ذكر الزنجاني عدة فروع يعود الخلاف فيها إلى هذا الأصل كوجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، ووجوبها على المدين وفي مال الضمان والحلي وغيرها.

(٣) القواعد للمقرئ: ٥٢٧/٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة: رقم (١٠٧٢) ص ٤٣٦.

وفي هذا تعليل ظاهر لمنع آله عليه السلام من الصدقة بأنها أوساخ الناس.

## حكم القياس في العبادات:

اختلف العلماء في حكم جريان القياس في العبادات، إلا أنهم اتفقوا على ما يأتي:

(أ) لا خلاف بينهم في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية كإثبات صلاة سادسة بالقياس؛ وذلك لما تقرر من أن العبادات توقيفية، ولأن ذلك من الابتداع المذموم الذي دلّ على تحريمه قوله عليه السلام: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

وقد نص بعض شراح هذا الحديث على عدم تعدية حكم العبادة إلى غيرها دون نص شرعي، ومن ذلك قول ابن رجب: «فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قرابة إلى الله فعمله باطل مردود عليه... فدل على أنه ليس كل ما كان قرابة في موطن يكون قرابة في كل المواطن، وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها»<sup>(٢)</sup>.

(ب) لا خلاف بينهم في أن الخلاف لا يجري فيما لا يُعقل معناه كأعداد الصلوات والركعات ونصب الزكوات ونحوها من المقادير المحددة؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى.

واختلفوا فيما عدا ذلك على قولين:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: رقم (٢٦٩٧) ص ٤٤٠، ومسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: رقم (١٧١٨) ص ٧٦٢.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١/١٧٨، وانظر: شرح النووي على مسلم: ١٦/١٢، وفتح الباري لابن حجر: ٣٠٢/٥.

القول الأول: إنه لا يجوز إجراء القياس في العبادات.

وهذا منقول عن بعض الحنفية كأبي حسن الكرخي، وحكاه عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

ومن أدلة هذا القول:

١. أننا لا نعلم المصلحة التي شرعت هذه العبادات من أجلها، ولا يعلمها إلا الله تعالى؛ لذلك لا يتعدى بها عن مواردنا، فلا تثبت بالقياس.

وأجيب بما يأتي:

(أ) لو طردنا هذا الدليل لأفضى إلى منع القياس مطلقاً؛ لأن جميع الأحكام شرعت لمصلحة المكلفين، ولا يعلم هذه المصلحة إلا الله.

(ب) أننا لا نقيس إلا إذا علمنا العلة التي من أجلها شرع الحكم، فإن لم نعلمها كما في أعداد الركعات وسائر المقدرات لم نجر القياس<sup>(٢)</sup>.

٢. لو جاز إثبات العبادات بالقياس لجاز إثبات صلاة سادسة، وهو لا يجوز، فدل على عدم جواز القياس في العبادات.

وأجيب بما يأتي:

(أ) إن إثبات صلاة سادسة منع منه الإجماع ونص السنة، فهو خارج محل النزاع.

(١) الفصول في الأصول للجصاص: ٤/١٠٥، وبذل النظر في الأصول للأسمندي: ص ٦٢٣، وقد ذكر بعض الباحثين (محمد منظور إلهي في القياس في العبادات ص ٤٣٦) ما يدل على نسبة هذا المذهب إلى سائر الحنفية أخذاً من بعض نصوصهم في نفي القياس في المقادير المحددة، لكن ذلك خارج محل النزاع كما تقدم.

(٢) شرح اللمع للشيرازي: ٢/٧٩٥.

(ب) لا يُراد بالقياس في العبادات إثبات عبادة جديدة كما سبق، وإنما يُراد تعدية أحكام العبادات إلى حالات غير منصوص عليها بالقياس<sup>(١)</sup>.

القول الثاني: جواز إجراء القياس في العبادات.

وهذا مذهب أكثر الأصوليين<sup>(٢)</sup>.

ومن أدلتهم:

١. عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، إذ تفيد أن القياس يجري في جميع الأحكام ما لم يرد تخصيص أو تقييد، ولم يرد ذلك، فتكون الأدلة شاملة لأحكام العبادات.

٢. أن خبر الواحد ثبت به العبادات بالاتفاق مع أنه يفيد غلبة الظن، فكذا القياس يفيد غلبة الظن فإجراؤه في العبادات يجوز كذلك، وكما أن خبر الواحد يُقبل في العبادات وغيرها، فكذا القياس يجري في العبادات وغيرها.

٣. أن من نُسب إليهم المنع من إجراء القياس في العبادات (وهم الحنفية) قد أجروه في بعض العبادات، ومن ذلك أنه قد ثبت النص في استعمال الأحجار في الاستجمار، ثم قاسوا غير الحجر عليه إذا كان جامداً منقياً<sup>(٣)</sup>، كما استعملوا القياس في الزكاة كما سيأتي.

ومما تقدم يترجح قول من يرى جواز إجراء القياس في العبادات

(١) شرح اللمع: ٧٩٢/٢، وإحكام الفصول للباغي: ص ٥٤٩.

(٢) بذل النظر: ص ٦٢٣، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص ٤١٥، والإيهاج للسبكي:

٣/ ٣٠، والإحكام للأمدى: ٤/ ٦٤، والعدة لأبي يعلى: ٤/ ١٤٠٩، وروضة الناظر

لابن قدامة: ٣/ ٩٢٦.

(٣) البحر المحيط للزركشي: ٥/ ٤٥.

لقوة أدلتهم وضعف أدلة مخالفيهم وتناقضهم، حيث منعوا القياس في العبادات مع أنهم أجروه في كثير من فروع العبادات<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن الخلاف الأصولي في المسألة لم يظهر أثره بشكل واضح في تقرير الفروع الفقهية في كتب الفقه، وهذا شأن كثير من المسائل الأصولية الخلافية.

### القياس في الزكاة:

تقرر جواز إجراء القياس في العبادات، وعليه يجوز إجراء القياس في الزكاة، وقد أجرى الفقهاء القياس في كثير من مسائل الزكاة، ومن ذلك:

١. اختلف الفقهاء فيما تجب فيه الزكاة من الزروع والثمار، فذهب الحنفية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقصد من زراعته استثناء الأرض من الحبوب والثمار والخضروات ونحوها، وذهب المالكية والشافعية إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُقتات ويُدخر، وذهب الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في كل ما يُكال ويُدخر<sup>(٢)</sup>. وهذه الأوصاف علل تم تعدية الحكم بها إلى كثير من الحبوب والثمار التي لم يرد فيها نص، وهذا من أشهر الأمثلة على إجراء القياس في كتاب الزكاة، وهذا في مقابل من يرى من الفقهاء الاقتصار على وجوب الزكاة فيما نُص عليه (الحنطة والشعير والتمر والزبيب).

(١) انظر فيما تقدم: القياس في العبادات لمحمد منظور إلهي: ص ٤٢٩ وما بعدها.  
 (٢) وهذا عرض إجمالي لمذاهب الفقهاء، وفي كل مذهب تفاصيل وروايات وأقوال يطول استقصاؤها، وليست مقصودة في هذا المقام، وإنما المقصود التنبيه على مبدأ التعليل بعلّة متعدية لإيجاب الزكاة في غير المنصوص. انظر: بدائع الصنائع: ٢/٥٨، وتفسير القرطبي ١٠٣/٧، والمجموع: ٤٥٢/٥، والمغني: ٤/١٥٥، وفقه الزكاة للقرضاوي: ١/٣٤٩، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣/٢٧٨.

٢. إذا ماتت أصول السائمة قبل مضي الحول، فهل تجب الزكاة في نتاجها إذا بلغت نصاباً وتم عليه باقي الحول؟  
يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة تجب في النتاج، ومن أدلتهم قياس صغار السائمة التي ماتت أمهاتها على التي بقيت أمهاتها بجامع كمال النصاب وتمام الحول، وتلف الأمهات لا يؤثر<sup>(١)</sup>.
٣. اختلف الفقهاء في زكاة سائمة الخيل، وقد أوجبها أبو حنيفة بشرط ألا تكون الخيل كلها ذكوراً، ومن أدلته القياس من وجهين:  
أ) قياس الخيل على النعم، لأن كلا منها حيوان يُطلب نماؤه من جهة السوم.  
ب) قياس الخيل السائمة على خيل التجارة، فكل منها مال نامٍ فاضل عن الحاجة الأصلية<sup>(٢)</sup>.
٤. اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في العسل، وقد اختار مالك والشافعي في الجديد عدم الوجوب، ومن أدلتهم القياس على اللبن بجامع أن كلاهما مائع ينتفع به، خارج من حيوان، فلم تجب فيه الزكاة.  
بينما ذهب أحمد إلى الوجوب، كما اختاره أبو حنيفة إذا لم يكن النحل في أرض خراجية، ومن أدلتهم القياس؛ ذلك أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويُدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع: ٣٧١ / ٥، والمغني: ٨١ / ٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٣٥ / ٢، والمغني: ٦٦ / ٤.

(٣) المبسوط: ٢١١ / ٢، وبدائع الصنائع: ٦٢ / ٢، والبحر الرائق: ٢٥٥ / ٢، والمغني: ١٨٣ / ٤، وكشاف القناع: ٢٢١ / ٢، وزاد المعاد: ١٤ / ٢.

٥. اختلف الفقهاء في زكاة ما يُستخرج من الأرض من المعدن: فذهب المالكية والشافعية إلى عدم الوجوب في غير الذهب والفضة.

بينما ذهب الحنفية إلى وجوب الزكاة في كل معدن جامد يذوب وينطبع بالنار كالنقدين والحديد والنحاس والرصاص، واستدلوا بالقياس على الذهب والفضة المنصوص عليهما<sup>(١)</sup>. أما الحنابلة فأوجبوا الزكاة في كل معدن جامداً كان أو جارياً، واستدلوا بالقياس على الذهب والفضة بجامع أن كلاً منها معدن، ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسة كالذهب<sup>(٢)</sup>.

٦. على القول بوجوب زكاة المعدن، فهل له حول؟ أم يُزكى عند إخراجه؟

ذهب طائفة من الفقهاء (كالحنابلة) إلى أنه يُزكى عند إخراجه، واستدلوا بالقياس، وبيانه: أن المعدن مستفاد من الأرض، فلا يُعتبر في وجوب حقه حول، ولا تتكرر زكاته كالزرع والثمار<sup>(٣)</sup>.

٧. وجبت زكاة الأثمان في الذهب (الدنانير) والفضة (الدراهم)، حيث جاءت النصوص في هذين المعدنين، وعليهما أجمع الفقهاء المتقدمون.

إلا أن الناس تعاملوا بعد ذلك بأنواع من النقود كالفلوس، وقد أوجب طائفة من الفقهاء (كالحنفية) الزكاة فيها قياساً على الذهب والفضة إذا كانت أثاناً رائجة<sup>(٤)</sup>.

(١) فتح القدير: ٢/٢٤١، وتبيين الحقائق: ١/٢٨٨.

(٢) المغني: ٤/٢٣٩، والمبدع: ٢/٢٥٧، وشرح منتهى الإرادات: ١/٤٢٤.

(٣) المغني: ٤/٢٣٩، وشرح منتهى الإرادات: ١/٤٢٥، وكشاف القناع: ٢/٢٢٤.

(٤) البحر الرائق: ٢/٢٤٥، والفتاوى الهندية: ١/١٧٩.

كما أن العلماء المعاصرين أطبقوا على وجوب الزكاة في الورق النقدي قياساً على ما ورد النص فيه من الذهب والفضة<sup>(١)</sup>.

٨. من مصارف الزكاة: (وفي الرقاب)، وهم المكاتبون والأرقاء عند جمهور الفقهاء.

وقد ألحق بهم بعض الفقهاء إطلاق الأسير المسلم، واستدلوا بالقياس كما يأتي:

(أ) القياس على فك رقبة العبد من الرق بجامع فك الرقبة في كلِّ. (ب) القياس على صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بجامع إعزاز الدين.

(ج) القياس على صرف الزكاة للغارم لأنه فك لرقبته من الدين<sup>(٢)</sup>. وبالإضافة إلى ما تقدم من أمثلة فهناك الكثير من المسائل الفقهية في كتاب الزكاة استدلت لها الفقهاء بالقياس، ومن ذلك يتبين ما يأتي:

١. أن من نُسب إليهم منع القياس في العبادات (الحنفية) أكثروا من استعماله في الزكاة وغيرها، وهذا يشكك في صحة هذه النسبة، كما يدل على رجحان القول بجريان القياس في العبادات عامة والزكاة خاصة.

٢. أن القياس لم يكن حاسماً في الاستدلال والترجيح في جميع المسائل؛ إذ يُعد القياس من باب التقوية في بعضها، خاصة ما له أدلة نصية أو دعوى إجماع، وفي بعضها ليس ثمة دليل إلا القياس، أي أن الفقهاء كانوا يرون القياس وحده كافياً في الاستدلال إذا لم يوجد نص في المسألة.

(١) فقه الزكاة للقرضاوي: ١ / ٢٧٥، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣ / ٢٦٧.  
(٢) المغني: ٩ / ٣٢١، وشرح منتهى الإرادات: ١ / ٤٢٥، وكشاف القناع: ٢ / ٢٨٠.

٣. ما تقدم يدل على أن الزكاة يمكن الاستدلال فيها (بالإضافة إلى النصوص والإجماع) بالأقيسة والتعليقات، بشرط أن يكون المستدل عالماً بالقياس وأركانها وشروطه؛ لأن فتح باب القياس لا يعني الجرأة على دين الله واقتحام مجال الفتوى لغير المتخصصين، خاصة ممن ينطلقون من نظرة اقتصادية صرفية.
٤. الزكاة عبادة خاصة لها أحكامها الخاصة قبل أن تكون أداة اقتصادية تعالج أوضاعاً طارئة هنا أو هناك، لذا ينبغي مراعاة أحكام العبادة فيها من التوقيف والاتباع وتحريم الابتداع.
٥. ينبغي ملاحظة ما اتفق عليه العلماء من أن القياس يجب ألا يترتب عليه إضافة عبادة مستقلة، فإيجاب الزكاة في مال لم يثبت فيه دليل معتبر كإيجاب صلاة سادسة، فضلاً عما تقدم من أن القياس لا يجري فيما لا يُعقل معناه كنصب الزكوات ونحوها؛ لأن القياس فرع تعقل المعنى.



## المبحث الثاني

### هل الأصل في المال وجوب الزكاة؟

المراد بهذه المسألة البحث في الزكاة: هل الأصل وجوبها في الأموال؟ أم أن الأصل عدم وجوبها؟ فإن كان الأصل وجوبها فإننا نعمل بهذا الأصل، وتكون الزكاة واجبة في كل مال إلا ما جاء الدليل الشرعي المعتبر بإعفائه واستثنائه، أما إذا تقرر أن الأصل عدم وجوبها، فإن ذلك يعني أن الأموال معفاة من وجوب الزكاة إلا ما ورد الدليل المعتبر به.

لم يصرح أكثر الفقهاء برأيهم في هذه المسألة، إلا أنه يمكن استنباط رأيهم من خلال بعض الشواهد الفقهية، فضلاً عن أن بعضهم صرح برأي محدد، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

#### القول الأول: إن الأصل في المال عدم وجوب الزكاة.

وهذا مذهب عامة الفقهاء كما سيأتي.

ومما يؤيد هذا القول:

#### ١. أن الأصل براءة الذمة:

وهذا أصل شرعي معتبر، حتى إن بعض الأصوليين عدّه من الأدلة الشرعية المتفق عليها<sup>(١)</sup>، ومقتضى هذا الأصل أن ذمم الناس

(١) كالغزالي في المستصفى: ٢١٨/١، وابن قدامة في روضة الناظر: ٥٠٤/٢، والبراءة الأصلية (وتسمى استصحاب العدم الأصلي) حجة عند جمهور العلماء. انظر: =

بريئة في الأصل من إيجاب شيء في أمواهم، ثم جاء الشرع فأوجب بعض الواجبات، فبقي ما عداها على أصل البراءة، فمن أوجب ما لم يوجبه الشرع بدليل خاص فقد خالف هذا الأصل، وشغّل ذمم الناس دون دليل.

## ٢. الأصل في العبادات:

من القواعد المقررة أن الأصل في العبادات الحظر والمنع إلا ما جاء الشرع بإيجابه أو استحبابه<sup>(١)</sup>، ومما يدل على هذا الأصل:

١. قول الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(٢)</sup>، فالله تعالى جعل من الشرك أن يشرع أحد ما لم يشرعه جل وعلا<sup>(٣)</sup>.

٢. قوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» متفق عليه، وفي رواية لمسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٤)</sup>.

٣. ما أخرجه مسلم عن جابر رضي الله عنه ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة»<sup>(٥)</sup>.

وقد تقرر أن الزكاة عبادة؛ لذا فإن الأصل عدم وجوبها وبراءة ذمة المكلف منها إلا ما ثبت وجوبه بدليل شرعي معتبر.

= إحكام الفصول للباجي: ص ٦١٣، والمحصول للرازي: ٢/ ٣/ ٢٥، والإحكام للآمدي: ٤/ ١٢٩.

(١) القواعد النورانية لابن تيمية: ص ١١٢.

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية (٢١).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير: ٧/ ١٩٨.

(٤) تقدم تخريجه، وانظر شرح الحديث في جامع العلوم والحكم لابن رجب: ١/ ١٧٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة: رقم (٨٦٧) ص ٣٤٧.

### ٣. ضرورة حفظ المال:

فقد جاءت الشرائع كافة بحفظ الضرورات الخمس، وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال<sup>(١)</sup>؛ لذا فإن حفظ المال يُعد من الأصول القطعية، وإيجاب ما لم يوجبه الله تعالى في الأموال ينافي ذلك، فلا يجوز أخذ شيء زائد على ما جاءت الأدلة الخاصة بإيجابه إلا ما أخرجه صاحبه على وجه التطوع.

### ٤. حرمة المال:

إذا كان الأصل السابق (حفظ المال) يراعي المال من ناحية الإيجاب، فإن هذا الأصل يراعي جانب السلب، وهو إتلاف المال وغصبه وسرقته وأخذه بغير حق، حيث جاءت نصوص شرعية في حرمة ذلك، ومن ذلك قوله ﷺ في خطبته الشهيرة: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن الأصل حرمة أموال المعصومين، فلا يجوز استباحتها وأخذها إلا بدليل شرعي معتبر يخص المال المراد أخذه.

### ٥. استدلال الفقهاء في كتاب الزكاة:

وهذا مما يؤكد أن الأصل عدم الوجوب؛ ذلك أن الفقهاء لم يكونوا يكتفون بأصل مشروعية الزكاة لإيجابها في بعض الأموال، بل كانوا يستدلون بأدلة خاصة على كل مال، وصرح بعضهم في معرض جوابهم على إيجاب الزكاة في بعض الأموال بأن الأصل عدم وجوب الزكاة، وفيما يأتي أمثلة لذلك:

(١) الموافقات للشاطبي: ٢٠ / ٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى: رقم (١٧٤٠) ص ٢٨١، ومسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ رقم (١٢١٨) ص ٥١٥.

أ) صرح بعض الفقهاء بذلك في بيان الأموال التي تجب فيها الزكاة (السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة)، قالوا: ولا تجب في غير ذلك، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال إلا بدليل خاص<sup>(١)</sup>.

قال البهوتي في بيان عدم وجوب الزكاة في غير الأموال الأربعة: «ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيه»<sup>(٢)</sup>.

ب) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، وقد نفى أكثرهم وجوب الزكاة فيما عداها من الأنعام كالخيل والمتولد بين الوحشي والأهلي من بهيمة الأنعام، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم وجوب الزكاة<sup>(٣)</sup>.

يقول ابن قدامة في معرض رده لإيجاب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي: «والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا نص في هذه ولا إجماع...، وإن قيل: تجب الزكاة احتياطاً وتغليباً للإيجاب كما أثبتنا التحريم فيها (في صيدها) في الحرم والإحرام احتياطاً لم يصح؛ لأن الواجبات لا تثبت احتياطاً بالشك»<sup>(٤)</sup>.

ج) أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة في الجملة، وأما ما عداهما من سائر الجواهر كالعنبر ونحوه فقد ذهب بعضهم إلى عدم الوجوب، وعللوا ذلك بأن الأصل عدم وجوب الزكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) الشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢٩٣، وكشاف القناع: ٢/١٦٨، ومطالب أولي النهى: ٥/٢.

(٢) كشاف القناع: ٢/١٦٨.

(٣) أسنى المطالب: ١/٣٣٩، والشرح الكبير لابن قدامة: ٦/٢٩٥، ومغني المحتاج: ١/٣٦٩.

(٤) المغني: ٤/٣٦، ٣٧.

(٥) المجموع: ٦/٧٧، والمغني: ٤/٢٤٥، والمبدع: ٢/٣٥٩، وشرح منتهى الإرادات:

١/٤٢٦، وأضواء البيان للشقيطي: ٢/١٤٢.

جاء في أسنى المطالب في بيان عدم وجوب الزكاة فيما عدا الذهب والفضة: «ولأن الأصل عدم الزكاة إلا فيما أثبتها الشرع فيه»<sup>(١)</sup>.

(د) استدل بعض الفقهاء على نفي وجوب الزكاة في بعض الفواكه بأن هذا موافق للأصل.

قال النووي في ذلك: «ووجهه أن الأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليله»<sup>(٢)</sup>.

(هـ) صرح بعض شراح الشافعية في أول كتاب الزكاة بذلك في معرض حديثهم عن قوله تعالى: ﴿وَأَوْأُوا الزَّكَاةَ﴾ وبيان أنه مجمل بخلاف قوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾، يقول ابن حجر الهيتمي في ذلك: «وأما إيجاب الزكاة الذي هو منطوق اللفظ فهو خارج عن الأصل لتضمنه أخذ مال الغير قهراً عليه، وهذا لا يمكن العمل به قبل ورود بيانه مع إجماله فصدق عليه حد المجمل...، وفي الزكاة عكس ذلك، فاعتنى ببيان ما تجب فيه؛ لأنه خارج عن الأصل فيحتاج إلى بيان، لا بيان ما لا تجب فيه، اكتفاءً بأصل عدم الوجوب، ومن ثم طوِّب من ادّعى الزكاة في نحو خيل ورقيقٍ بالدليل»<sup>(٣)</sup>.

### القول الثاني: إن الأصل في المال وجوب الزكاة:

ويميل إلى هذا الرأي بعض المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين<sup>(٤)</sup>.

(١) أسنى المطالب: ١/٣٧٦.

(٢) المجموع: ٥/٤٥٤.

(٣) تحفة المحتاج: ٣/٢٠٩، وانظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: ٣/٤٣، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٢/٢.

(٤) انظر على سبيل المثال: فقه الزكاة للقرضاوي: ١/١٤٥، ٤٦٠، وبحث الدكتور محمد نعيم ياسين في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٢٥٤، وبحوث في الزكاة للدكتور رفيق المصري: ص ٦٠، وفقه الزكاة المعاصر لمحمود أبو السعود: ص ٧٠.

وقد نقل الكاساني مقتضى هذا القول عن الإمام مالك، فقال بعد أن ذكر اشتراط كون المال نامياً لوجوب الزكاة: «وقال مالك: هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مال سواء كان نامياً فاضلاً عن الحاجة الأصلية أو لا، كثياب البذلة والمهنة، والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي، وعبيد الخدمة، والمسكن والمراكب، وكسوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به من آنية أو لؤلؤ أو فرش ومتاع لم ينو به التجارة، ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

غير أن نسبة هذا القول إلى الإمام مالك تفتقر إلى الدقة، فهو لا يرى الزكاة في عروض القنية كثياب البذلة وعبيد الخدمة والمسكن ونحوها، حيث نص على ذلك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، كما أكد ذلك فقهاء مذهبه<sup>(٣)</sup>؛ كما أن هذه العروض مما أجمع العلماء كافة على عدم وجوب الزكاة فيها، ومن ذلك قول ابن حزم: «مما اتفقوا عليه أنه لا زكاة في كل ما اكتسب للقنية»<sup>(٤)</sup>، وهكذا اللؤلؤ ونحوه من غير الذهب والفضة لا يوجب مالك الزكاة فيه، وقد نصّ على ذلك في الموطأ<sup>(٥)</sup>.

وهذا النقل عن مالك - مع عدم دقته - لا يعني أن مالكاً يرى أن الأصل في المال وجوب الزكاة، وإنما توسّع في إيجاب زكاة بعض الأموال استناداً لأدلة خاصة كما في إيجابه زكاة العوامل والمعلوفة من المواشي، وثمة فرق بين من أوجب الزكاة في مال لأن الأصل وجوب الزكاة (وهو محل الخلاف) ومن أوجب الزكاة لدليل خاص.

(١) بدائع الصنائع: ١١/٢.

(٢) حيث قال: «فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة». الموطأ: ٢٥٠/١.

(٣) المنتقى للباجي: ٩٠/٢، والذخيرة للقرافي: ٤٠/٣.

(٤) المحلى: ٢٠٩/٥.

(٥) حيث جاء في الموطأ: «قال مالك ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا العنبر زكاة» الموطأ: ٢٥٠/١.

ومما أُسْتَدِلَّ به لهذا القول:

### ١. عمومات الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في الأموال:

حيث جاءت بعض الأدلة الشرعية بإيجاب الزكاة في الأموال بلفظ عام يدل على أن جميع الأموال محل لوجوب الزكاة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، وقوله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿١٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وقوله ﷺ: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم»<sup>(١)</sup>، ونحوها من الأدلة العامة<sup>(٢)</sup>.

وفي خصوص قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ ذكر بعض المفسرين أن ظاهرها يفيد وجوب الزكاة في جميع الأموال، ومن ذلك قول القرطبي: «قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه ولا تبيين مقدار المأخوذ والمأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال»<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب ذلك بما يأتي:

(أ) أن بعض هذه الأدلة ليست في الزكاة، بل هي في الصدقة المندوبة كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، فجمهور المفسرين على أنها في الصدقة غير الواجبة<sup>(٤)</sup>، وهذا كقوله تعالى في سورة الذاريات: ﴿وَفِي

(١) متفق عليه، وقد مضى تحريجه.

(٢) بدائع الصنائع: ١١/٢، وفقه الزكاة للقرضاوي: ١/٤٦٠، وبحث محمد نعيم ياسين في الندوة التاسعة: ص ٢٥٣.

(٣) تفسير القرطبي: ٨/٢٤٦.

(٤) حيث حملها كثير من المفسرين على صدقة خاصة تؤخذ من ذكرها في الآية التي قبلها (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً). انظر تفصيل ذلك في: = تفسير الطبري: ١٤/٤٥٤، وتفسير البغوي: ٤/٩١، وزاد المسير لابن الجوزي:

أَمُولِهِمْ حَتَّى لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿ فظاهر الآية أن هذا غير الحق المعلوم (المعِين) كما في آية المعارج، فهو حق دون تحديد على وجه التطوع والندب لا الإيجاب والإلزام، ويؤيد ذلك الأعمال التي قرنت بآية الذاريات، فهي من أعمال التطوع والندب كقيام الليل والاستغفار بالأسحار، فضلاً عن وصف من قام بهذه الأعمال في أول الآيات بالإحسان الذي يدل على فعل ما زاد على الواجب، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَلِّمِينَ مَاءً أَنَّهُمْ رَبُّهُمْ إِيَّاهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُجْسِنِينَ﴾ [الذاريات: ١٦].

ب) على فرض أن هذه النصوص في الزكاة الواجبة فهي مطلقة أو مجملة جاء تقييدها وتبيينها بالأدلة الأخرى التي تدل على إيجاب الزكاة في أموال معينة دون غيرها، ولو أخذنا بعموم هذه النصوص لأوجبنا الزكاة حتى في أموال القنية الخاصة التي أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيها، ويؤيد ذلك ما تقدم من أصول شرعية تدل على براءة الذمة وحفظ المال.

فإن قيل: إن الفقهاء يستدلون على بعض أحكام الزكاة بهذه النصوص العامة كالاستدلال بها على زكاة الورق النقدي وزكاة عروض التجارة، فيمكن أن نأخذ بعمومها لتقرير أن الأصل في الأموال وجوب الزكاة.

فالجواب أن المسائل التي يُستدل عليها بالعمومات جاء فيها ما يدل على معنى هذه العمومات كالأثار والأقيسة وغيرها من الأدلة الخاصة، فيكون الاستدلال بهذه العمومات مما يعضد الأدلة الخاصة، أما في هذه المسألة فلم يرد ما يدل على أن الأصل وجوب الزكاة، بل ما تقدم من أصول شرعية يدل أن الأصل براءة ذمة المكلف وحفظ ماله، فلا يصح الاستدلال بالعموم على ما يخالف هذه الأصول القطعية.

٣/ ٤٩٦، حيث نسب القول بأنها في صدقة التطوع إلى الجمهور.

## ٢. الزكاة حق المال:

ورد بعض الآثار التي تدل على أن الزكاة حق المال، ومن ذلك ما جاء عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال: «والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال»<sup>(١)</sup>.

وظاهر هذه الآثار أن الأصل وجوب الزكاة في كل مال ما لم يرد دليل باستثنائه وإعفائه.

لكن يمكن توجيه هذه الآثار بما لا يتعارض مع الأصول السابقة، فالذي يظهر أن المراد من كون الزكاة حق المال التأكيد على وجوب الزكاة وفق ما جاء في الأدلة الشرعية، والتحذير من التهاون في ذلك، وذلك بالتعبير عن الزكاة على أنها حق في المال، أي أنها شرعت شكراً لنعمة المال، وليس المراد أن الزكاة واجبة في كل مال ولو لم يرد بإيجابها دليل خاص، والله أعلم.

٣. استدلل الكاساني لمن يرى تعميم الزكاة (كما نقله عن مالك) بأن الزكاة وجبت شكراً لنعمة المال، ومعنى النعمة في أموال القنية ونحوها أتم وأقرب لأنها أدوم وأبقى فكانت أدعى إلى الشكر.

وأجاب بأن معنى النعمة في أموال القنية يرجع إلى البدن لأنها تدفع الحاجة الضرورية، وهي حاجة دفع الهلاك عن البدن، فكانت تابعة لنعمة البدن فكان شكرها شكر نعمة البدن، وهي العبادات البدنية من الصلاة والصوم وغير ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤. أن علة وجوب الزكاة معقولة، وهي النماء، وإذا كان النماء علة فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمياً، فحيث تحقق النماء في مال

(١) متفق عليه، وقد مضى تخريجه ص ١٥ من هذا البحث.

(٢) بدائع الصنائع: ١١/٢.

وجبت فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وسياتي مناقشة وصف (النماء) وأثره في إيجاب الزكاة في المبحث القادم.

٥. أن هذا القول هو المناسب لعموم شريعة الإسلام لكل زمان ومكان، خاصة مع ظهور الأموال الحديثة التي لم يكن لها وجود في عصر النبوة، مع كون الزكاة ركناً من أركان الشريعة، وعماداً لنظامها المالي، ومظهراً من مظاهر سد خلات المسلمين واحتياجاتهم كما جاء في آية مصارف الزكاة، كما أن هذا يحقق عزة الإسلام وقوته وعلو كلمته، مع ما فيه من الاحتياط لأرباب المال حتى يتزكوا ويتطهروا<sup>(٢)</sup>.

ويمكن أن يُناقش ذلك بأن كون الأصل عدم الوجوب لا يعارض عموم الشريعة ولا حكمة تشريع الزكاة، وفي الأموال الحديثة يُنظر ما يمكن إلحاقه بالمنصوص فيلحق به وفق القياس، وما ليس له نظير يبقى على أصل عدم الوجوب، ولا يجوز إيجاب ما لم يوجبه الشرع في الأموال لمجرد الاحتياط، وهذا أليق بسماحة الدين ويسره، وكون الزكاة متعلقة ببعض الأموال المحددة لا بجمعها.

الترجيح:

وبالنظر فيما تقدم يتبين أن الخلاف له جانبان:

١. جانب يكون فيه الخلاف لفظياً، وهو الغالب؛ ذلك أن غالب الأموال تتناولها أدلة خاصة بإيجاب الزكاة فيها أو عدم إيجابها، والفقهاء يستدلون بهذه الأدلة الخاصة، ولا يعولون على الأصل في المال إلا قليلاً لمجرد تقوية القول بعدم الوجوب.

(١) فقه الزكاة: ١/ ٤٦١.

(٢) بحث الدكتور محمد نعيم ياسين في أبحاث الندوة التاسعة: ص ٢٥٣، وفقه الزكاة:

١/ ١٤٧، ٤٦١.

٢. جانب يكون فيه الخلاف حقيقياً، وذلك في أموال لم تتناولها أدلة خاصة، وهذه أموال نادرة، فيمكن الترجيح في حكم زكاتها بالنظر إلى الأصل في الزكاة، والذي يظهر لي أن الأصل عدم وجوب الزكاة لما يأتي:

(أ) ما تقدم من أصول شرعية قطعية، وهي مقدّمة على العمومات المخصوصة، ومن المقرر عند الأصوليين أن اللفظ العام إذا أكثر تخصيصه فإنه تضعف دلالته، وبعضهم يرى أنه مجاز بعد التخصيص<sup>(١)</sup>.

(ب) الواقع الفقهي يدل على هذا القول من ناحية الاستدلال والتطبيق الفقهي:

أما الاستدلال: فقد وجدنا الفقهاء يستدلون في كتبهم على ما وجبت فيه الزكاة بأدلة خاصة، ولا يكتفون بالأدلة العامة على وجوب الزكاة أو بأصل الوجوب؛ وهذا لأنهم فهموا أن الأصل عدم الوجوب، أما لنفي الوجوب فكانوا يكتفون بأصل عدم الوجوب كما تقدم في الشواهد السابقة.

وأما التطبيق: فالتأمل في بعض أحكام الزكاة يدل على عدم وجوب الزكاة في كثير من الأموال رغم عدم وجود دليل صريح على استثنائها، ومن الشواهد على ذلك:

١. الأعيان المؤجّرة ونحوها مما يُدعى بالمستغلات، فأكثر الفقهاء على أن الذي يُزكّى هو الأجرة أو الغلة فقط دون العين المستغلة<sup>(٢)</sup>، مع

(١) انظر: الإحكام للأمدى: ٢/٢٤٧، وروضة الناظر لابن قدامة: ٢/٧٠٦، ٧٠٩.  
 (٢) مصطلح المستغلات حادث، ومعناها: كل أصل ثابت يُدر دخلاً، ومن أمثلته ما أُعد للكراء (الإيجار)، والجمهور على أن الزكاة في غلته دون أصله (بدائع الصنائع ٢/٢٢، والبيان والتحصيل ٢/٤٠٥، والأم ٢/٤٦، وكشاف القناع ٢/٢٤٣)، وقد صدر عن الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة ببيروت قرار بعدم وجوب الزكاة في أعيان المستغلات. أبحاث الندوة: ص ٥٠٦.

أن هذه الأعيان قيمتها أضعاف المال المزكَّى، ولو كان الأصل وجوب الزكاة لكانت هذه الأعيان أولى بالزكاة من الغلة؛ لأنها أكبر قيمةً، ولكونها تشكّل غالب ثروات رجال الأعمال وتجارهم خاصة في هذا العصر.

٢. عدم وجوب الزكاة في الحلي من غير الذهب والفضة بإجماع العلماء كما حكى ذلك ابن عبد البر وغيره<sup>(١)</sup> مع عدم وجود نص صريح يستثني هذه الحلي من الوجوب، ولو كان الأصل وجوب الزكاة لوجب في هذه الحلي كما وجبت في الذهب والفضة، ومنها ما يكون غالي الثمن، ومع ذلك لم تجب زكاته.

٣. أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً على أن آلات الصانع ونحوها مما لم يُعد للبيع ليس فيها زكاة<sup>(٢)</sup>، مع أنها جزء من مشروع التجارة، ولو كان الأصل وجوب الزكاة لوجب في هذه الآلات خاصة مع عدم وجود دليل خاص باستثنائها من وجوب الزكاة، وإنما جاء الدليل فيما يُعد للبيع، وبقي ما عداه على أصل عدم الوجوب.

٤. اختلفوا في حكم زكاة الفواكه والخضروات ونحوها، مما لا يكال ولا يدخر، فذهب الحنفية إلى وجوبها<sup>(٣)</sup>؛ لتوجيهات، منها: أنها أموال نامية، بينما لم يوجبها الجمهور استناداً على بعض الأدلة والقواعد الشرعية كالبراءة الأصلية، وحفظ الأموال<sup>(٤)</sup>، وهي قواعد قطعية، بينما قاعدة النماء ظنية، كما سيأتي في المبحث الثالث.

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ٣/١٥٣، والمغني: ٤/٢٢٤.

(٢) بدائع الصنائع: ٢/١٣، ومواهب الجليل: ٢/٣٢٤، ومغني المحتاج: ١/٣٩٨، وكشاف القناع: ٢/٢٤٤.


(٣) بدائع الصنائع: ٢/٥٨، والبحر الرائق: ٢/٢٥٦.

(٤) تفسير القرطبي: ٧/١٠٣، والمجموع: ٥/٤٥٢، والمغني: ٤/١٥٥، وكشاف القناع: ٢/٢٠٣.

٥- أكد كثير من الفقهاء على اشتراط نية التجارة في العروض، فإن لم تنو التجارة أو حصل تردد لم تجب الزكاة<sup>(١)</sup>، وهذا يدل على أن الأصل عدم الوجوب.

وينبغي التنبيه إلى أن من أثبت الزكاة في بعض هذه الشواهد لا يعني أنه يرى أن الأصل وجوب الزكاة، بل أثبتها لأدلة خاصة (كالاثر والأقيسة)، ومن لم يثبتها لم تثبت عنده هذه الأدلة فأخذ بالأصل وهو عدم الوجوب.

وبناءً على ما تقدم في هذا المبحث فعلى من أوجب الزكاة في مالٍ أن يثبت ذلك بأدلة معتبرة خاصة، ولا يكتفي بأصل وجوب فريضة الزكاة؛ إذ الإيجاب دون دليل خاص يعارض ما تقدم من أصول شرعية، والله أعلم.



(١) بدائع الصنائع: ١٢/٢، ومغني المحتاج: ٣٩٨/١، والمغني: ٢٥٦/٤.

## المبحث الثالث النماء في الأموال الزكوية

النماء من أهم الأوصاف التي عُني بها الفقهاء في وصف الأموال التي تجب فيها الزكاة، وفيما يأتي أحاول أن ألقى الضوء بإيجاز على هذا الوصف، ومدى تأثيره في إيجاب الزكاة طرداً وعكساً (وجوب الزكاة بوجوده وانتفاء الوجوب بعدمه).

### تعريف النماء:

جاء في اللسان: «النَّمَاءُ: الزيادة، نَمَى يَنْمِي نَمِيًّا وَنَمِيًّا وَنَمَاءً زَادَ وَكَثُرَ، وَرَبِمَا قَالُوا: يَنْمُو نُمُوًّا... وَأَنْمَيْتُ الشَّيْءَ وَنَمَيْتُهُ جَعَلْتُهُ نَامِيًّا... وَالْأَشْيَاءُ كُلُّهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ نَامٌ وَصَامِتٌ، فَالنَّمَامِيُّ مِثْلُ النَّبَاتِ وَالشَّجَرِ وَنَحْوِهِ، وَالصَّامِتُ كَالْحَجَرِ وَالْجَبَلِ وَنَحْوِهِ»<sup>(١)</sup>.

وللنماء علاقة وثيقة بلفظ الزكاة، فالمعروف أن الزكاة هي النماء، ويوضح ابن حجر علاقة الزكاة بالنماء فيقول: «والزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وشرعاً بالاعتبارين معاً، أما بالأول (النماء) فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة، ودليل الأول (ما نقص مال من صدقة)، ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء أن الله يربي الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

(١) لسان العرب (نمي): ١٥ / ٣٤١.

(٢) فتح الباري: ٣ / ٢٦٢.

## تصنيف الأموال حسب وصف النماء:

قسّم الفقهاء الأموال عدّة أقسام بالنظر إلى وصف النماء، وفيما يأتي أشير إلى أشهر مناهجهم في تقسيم الأموال بهذه الحثية؛ إذ نجد تفاوتاً بينهم في الأقسام، وما يتبع كل قسم.

إذ يقسم بعض الفقهاء الأموال إلى ثلاثة أنواع:

١. مال نام بنفسه كالمواشي والمعادن والزروع والثمار، وهو قسبان:

أ) قسم يتكامل نماءؤه بوجوده كالزروع والثمار، فلا يعتبر فيه الحول إجماعاً.

ب) قسم لا يتكامل نماءؤه إلا بمضي مدة من وجوده كالمواشي، فتجب فيه الزكاة بعد الحول.

٢. مال مرصد للنماء ومعدله كالدراهم والدنانير وعروض التجارة، فتجب فيه الزكاة بعد الحول.

٣. مال ليس نامياً بنفسه وليس مرصداً للنماء كأموال القنية (كعبد الخدمة، ودابة الركوب، والثياب المعدة للبس) فهذا لا زكاة فيه إجماعاً<sup>(١)</sup>.

ومن لا يرى الزكاة في الحلي المستعمل ومال الضمار والمستغلات والماشية المعلوفة يلحقها بهذا النوع.

وقد قسم ابن رشد الجد (ت ٥٢٠هـ) في المقدمات الأموال باعتبار النماء ثلاثة أقسام:

الأول: الأغلب فيه إنما يراد لطلب الفضل والنماء لا للاقتناء: وهو

(١) وهذا تقسيم الماوردي في الحاوي ٣/ ٨٨.

العين من الذهب والفضة والمواشي وأنية الذهب والفضة وكل ما لا يجوز اتخاذه منها.

الثاني: الأغلب فيها إنما يراد للاقتناء لا لطلب الفضل والنماء: وهي العروض كلها كالدور والأرضون والثياب والطعام والحيوان الذي لا تجب في رقباه الزكاة.

الثالث: يراد للوجهين الاقتناء وطلب النماء، وهو حلي الذهب والفضة، وهو في الزكاة على ما نواه مالكة<sup>(١)</sup>.

بينما قسمها بعضهم إلى قسمين:

١. ما هو نماء في نفسه كالحبوب والثمار.
٢. ما هو مرصد للنماء كالدرهم والدنانير وعروض التجارة والماشية<sup>(٢)</sup>.

ومن ناحية أخرى قسم بعض الفقهاء النماء إلى حقيقي وتقديري:

١. النماء الحقيقي: هو الزيادة الفعلية في المال، ويبدو أن هذا المراد من المال النامي بنفسه.
٢. النماء التقديري (الحكمي): أن يكون المال معداً للاستثناء بالتجارة كما في العروض أو بالإسامة (الرعي) كما في الماشية؛ ذلك أن التجارة سبب لحصول الربح والإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن، فأقيم السبب مقام المسبب<sup>(٣)</sup>، ويظهر أن هذا مرادهم بما هو مرصد للنماء ومعدله مع اختلاف في التمثيل لكل نوع، فالماشية يعدها بعضهم من النامي بنفسه، وبعضهم يرى أنها من المرصد للنماء.

(١) المقدمات: ١/ ٢٨٤.

(٢) وهذا تقسيم النووي في المجموع ٥/ ٣٦١.

(٣) بدائع الصنائع: ٢/ ١١.

## موقف الفقهاء من النماء:

اختلف الفقهاء في موقفهم من النماء، فاعتبره أكثرهم في وجوب الزكاة، بينما نفاه بعضهم، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

**الاتجاه الأول:** اعتبار النماء، وهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، واختاره كثير من الباحثين المعاصرين في مجال الزكاة.

وقد كان الحنفية أكثر صراحةً في اعتبار النماء واشتراطه في وجوب الزكاة، ومن ذلك قول السرخسي: «المال النامي سبب لوجوب الزكاة»<sup>(١)</sup>، أما الكاساني فقد صرح بأن النماء من شرائط الزكاة<sup>(٢)</sup>، وقال: «مال الزكاة هو المال النامي»<sup>(٣)</sup>.

كما أشار فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى اعتبار الزكاة، فقال الباجي: «إن الزكاة إنما تجب في الأموال المرصدة للنماء»<sup>(٤)</sup>، وقال الماوردي: «الزكاة تجب بإرصاده للنماء، وتسقط بفقده، وسائر الأصول يشهد به»<sup>(٥)</sup>، أما ابن قدامة فقد قال: «وصف النماء معتبر في الزكاة»<sup>(٦)</sup>.

أما المعاصرون فقد أكد كثير منهم على اعتبار النماء في وجوب الزكاة<sup>(٧)</sup>.

(١) المبسوط: ١٦٤ / ٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١١ / ٢.

(٣) المرجع السابق: ٣٠ / ٢.

(٤) المنتقى: ١٤٢ / ٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٨٥ / ٣.

(٦) المغني: ١٢ / ٤.

(٧) انظر على سبيل المثال: فقه الزكاة للقرضاوي: ١ / ١٣٩، والموسوعة الكويتية: ٢٣ / ٢٤١، وبحثي الدكتور رفيع المصري والدكتور محمد عبد الغفار شريف في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٢٩٣، ٢٩٩.

يُشار إلى أن أكثر الفقهاء يذكرون النماء في معرض تعليل وجوب أو عدم وجوب الزكاة في بعض الأموال، ولم يفرده بالحديث في مكان مستقل<sup>(١)</sup>، فضلاً عن أن يذكروا له أدلة عدا ما ذكره بعض الحنفية بإيجاز كالكاساني في البدائع، إلا أن الباحثين المعاصرين أشاروا إلى النماء باستقلال، واستنبط بعضهم بعض الأدلة والتوجيهات لوصف النماء، ومن ذلك:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزُّكُوتَ﴾، والزكاة هي النماء، فالمطلوب إيتاء نماء الأموال، والسنة بينت أنه لا يجب إلا بعض النماء، وهذا يدل على أن الزكاة لا تجب إلا في الأموال النامية.
  ٢. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو هو الفضل، والفضل هو النماء، فالمال الذي تجب فيه الزكاة لا بد أن يكون له فضل، وهو المال النامي.
  ٣. قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، والخارج من الأرض هو من نمائها، فالآية تشير إلى أن الزكاة تكون في المال النامي.
  ٤. قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup>.
- والحديث يدل على أن النماء معتبر في وجوب الزكاة في الأموال، وأن الأموال غير النامية كالخيول والرقائق لا تجب فيها الزكاة إذا لم تكن لعروض التجارة.

(١) علل كثير من الفقهاء اشتراط الحول في وجوب الزكاة بأن النماء لا يظهر إلا بمضي الحول ورفقاً بالمالك ليتكامل النماء. انظر: بدائع الصنائع: ١٣/٢، وتبيين الحقائق: ١/٢٥٣، والمنتقى للبايجي: ١٠٤/٢، والحاوي الكبير: ٢٨٥/٣، والمجموع: ٣٦١/٥، والمغني: ٧٤/٤، والمبدع: ٢٠٣/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة: رقم (١٤٦٤) ص ٢٣٧ ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه: رقم (٩٨٢) ص ٣٩٥.

٥. الأحاديث التي تدل على اشتراط السوم في زكاة بهيمة الأنعام؛ لأن السوم يجعل الأنعام معدة للنماء.

٦. مراعاة مصلحة ملاك الأموال؛ لأن اشتراط النماء في المال الزكوي يهدف إلى جبر المال المزكى بالنماء الذي يعوّض نقص إخراج مقدار الزكاة.

٧. أن اشتراط الحول المتفق عليه إنما يقصد منه تمكين رب المال من تنميته؛ لأن النماء لا يتكامل قبل الحول. قال السرخسي: «فإن النماء لا يحصل إلا بالمدة، فقدّر ذلك الشرع بالحول تيسيراً على الناس»<sup>(١)</sup>.

٨. الاستقراء الكامل للأموال الزكوية، ولعل ذلك أقوى دليل يُثبت الاعتداد بهذا الوصف وأنه معتبر في الجملة، إذ لا يخفى أن الأدلة السابقة إما نصوص ليست صريحة في إثبات النماء، أو تعليقات ذكرها الفقهاء عرضاً لتقوية حكم بعض الفروع الفقهية في كتاب الزكاة.

الاتجاه الثاني: عدم اعتبار النماء، وأنه لا أثر له في إيجاب الزكاة، وهذا ما صرح به ابن حزم<sup>(٢)</sup>، ومال إليه بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup> اكتفاءً باشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية كبديل عن النماء، ويُضاف إلى ذلك ما نسبته الكاساني إلى الإمام مالك من عدم اعتبار النماء، وقد تقدم أن هذا

(١) المبسوط: ٢/ ١٥٠، وانظر ما تقدم من أدلة في بحث الدكتور محمد نعيم ياسين وتعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة التاسعة لبيت الزكاة: ص ٢٣٨، ٣٣٥.

(٢) المحلى: ٥/ ٢٣٩.

(٣) كالدكتور محمود أبو السعود في فقه الزكاة المعاصر: ص ٦٩، والدكتور محمد نعيم ياسين في بحثه عن النماء في الندوة التاسعة لبيت الزكاة: ص ٢٥٢، والدكتور منذر قحف كما في بحثه عن زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٣٩٤ (هامش).

النقل غير دقيق، ويخالف ما صرَّح به المالكية من تأكيد على وصف النماء وأثره في الزكاة كالباجي في المتقى<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم: «وأما قولهم إن الزكاة فيما ينمي فدعوى كاذبة متناقضة!!»، وقال عن التعليل بالنماء: «وهذا تعليل فاسد؛ لأنه لم يأت به قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر صحيح»<sup>(٢)</sup>.

وأما المعاصرون الذين لا يعتبرون النماء فينبون رأيهم على توجيهات، منها:

١. أن أدلة النماء ليست صريحة في اعتبار هذا الوصف واشترائه لوجوب الزكاة.

ولا شك أن هذا إيراد متوجَّه، إذ الغالب أن هذا الوصف إنما عُرف بالاستقراء للأموال التي وجبت فيها الزكاة والتي لم تجب.

٢. اضطراب الفقهاء في بيان مفهوم النماء وتطبيقه، حيث يلحظ المتأمل أن من يرون اعتبار النماء يوجبون الزكاة في أموال غير نامية كالمال الضَّمار.

وأجيب بأن مفهوم النماء يختلف باختلاف المال، فقد يُقصد به النماء الحقيقي، وقد يُقصد به الإعداد للاستنماء إقامةً للسبب مقام المسبب.

وأما الاضطراب عند التطبيق وإيجاب الزكاة في مال غير نام فمرده إلى النظر إلى توفر شروط أخرى غير النماء، أو إلى عدم تحقق النماء.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا الاضطراب يعني أن وصف

(١) المتقى: ٢/٩٠، ١١٤.

(٢) المحلى: ٥/٢٣٩، ٦/٧٧.

النماء ليس حاسماً في إيجاب الزكاة، فقد يتخلف الوصف وتجب الزكاة كما سيأتي.

٣. أن اعتبار النماء واشتراطه يؤدي إلى إسقاط الزكاة في كثير من الأموال الضخمة كالمصانع ونحوها. وأجيب بأن اعتبار النماء يسقط زكاة خاصة، ولا يسقط الزكاة بالكلية، ففي المصانع مثلاً تسقط زكاتها على أنها عروض تجارة، لكن تجب فيها زكاة المستغلات، ولو لم نشترط النماء لتضاعفت الزكاة وزادت عن الحد المقدر، وهذا بخلاف الفضل عن الحوائج الأصلية، فمن شأن اشتراطه إيجاب الزكاة في كل ما لا يحتاجه الشخص ولو لم يكن للتجارة كالأثاث الزائد ونحوه فتزيد الزكاة عن الحد المقدر في الشرع<sup>(١)</sup>.

### أثر النماء في إيجاب الزكاة:

تفاوت الفقهاء الذين اعتبروا النماء في وصفه وأثره في الزكاة إيجاباً أو إسقاطاً، مع الإشارة إلى أن وصف النماء وحكم كل من النصاب والحوال من الأمثلة الشهيرة التي استعملها الأصوليون عند تقرير أنواع الحكم الوضعي كالشرط والسبب، وعند أكثر الأصوليين أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة ومضي الحول شرط للوجوب<sup>(٢)</sup>، أما النماء فنلاحظ تفاوتاً في التعبير عنه وعن أثره على النحو الآتي:

(١) انظر هذه التوجيهات والإجابة عنها في تعقيب الدكتور محمد عثمان شبير في أبحاث الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٣٣٤-٣٤٢.

(٢) من المقرر عند الأصوليين أن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، ويمثلون له بمضي الحول لوجوب الزكاة، أما السبب فله عدة إطلاقات، فقد يُطلق على العلة الشرعية، وحقيقته ما يلزم من عدمه العدم، ويلزم من وجوده الوجود، ويمثلون له بملك النصاب، وأما عدُّ الفقهاء لملك النصاب ضمن الشروط فهو من التسامح في العبارة. انظر: البحر المحيط للزركشي: ٤٦٨/٢.

## ١. أنه شرط لوجوب الزكاة:

وهذا ما يفهم من عبارة الكاساني، حيث قال في معرض بيان شرائط وجوب الزكاة: «وأما الشرائط التي ترجع إلى المال: فمنها: الملك...، ومنها: كون المال نامياً؛ لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي»<sup>(١)</sup>.

وهذا ما اختاره بعض المعاصرين في بيان شروط وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup>. ومقتضى هذا القول أن النماء شرط مستقل كبقية الشروط، رغم أن جماهير الفقهاء لم ينصوا عليه كشرط للوجوب، كما أنه ليس مستقلاً، بل هو مرتبط بالنصاب.

## ٢. أنه سبب لوجوب الزكاة:

وهذا ما مال إليه بعض المعاصرين<sup>(٣)</sup>، ونسبه إلى بعض الحنفية، انطلاقاً من قول السرخسي: «المال النامي سبب لوجوب الزكاة»<sup>(٤)</sup>. ومقتضى ذلك أن وجود النماء حقيقة أو تقديراً يوجب الزكاة كبلوغ النصاب، لكن نسبته للسرخسي محل نظر؛ لأنه نص على المال النامي، أي النصاب، ولم ينص على النماء، وقد تقدم أن النصاب سبب للوجوب عند الأكثرين، ولا يعني ذلك أن النماء نفسه سبب آخر؛ لأن النماء وصف مرتبط بالنصاب.

(١) بدائع الصنائع: ١١/٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: فقه الزكاة للقرضاوي: ١/١٥١، والموسوعة الكويتية: ٢٤/١٤٥، وبحث الدكتور رفيع المصري في أبحاث الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٣٧١.

(٣) كالشيخ محمد أبوزهرة في مجلة لواء الإسلام السنة ٤، ١٣٦٩ هـ، ص ٦٠٢.

(٤) المبسوط: ١٦٤/٢.

### ٣. أنه جزء السبب<sup>(١)</sup>:

وقد نسبه بعض الحنفية<sup>(٢)</sup> للمالكية؛ لأنهم لم يجيزوا تعجيل الزكاة على الحول الذي يقوم مقام النماء؛ ذلك أن بعض المالكية عبّر عن الحول بأنه سبب لوجوب الزكاة، والنماء جزء مكمل للحول، فحاصله أن النماء جزء من سبب وجوب الزكاة.

لكن فقهاء المالكية لم يقبلوا ذلك، إذ صرح الدسوقي بأن الحول شرط عند المالكية بلا خلاف، لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها ولا عدمها، إذ يتوقف الوجود على وجود السبب (ملك النصاب) وفقد المانع كالدين في العين<sup>(٣)</sup>.

### ٤. أنه شرط السبب:

وهذا مقتضى تعبير بعض الفقهاء، فالنصاب سبب لوجوب الزكاة، وشرط السبب النماء، وهذا الشرط لا يتمكّن منه المالك إلا بشرط الوجود وهو الحول.

وبالرغم من أن أكثر الفقهاء لم يصرحوا بحكم النماء، إلا أن ذلك هو المفهوم من تعليلهم بالنماء سلباً أو إيجاباً، أما الأصوليون فقد عبروا بالنماء أو التمكّن من التنمية في معرض حديثهم عن تعريف الشرط والسبب، إلا أنهم عبروا بالنماء كمرادف للحول؛ لأنه لا يمكن تنمية المال غالباً إلا بعد مرور الحول، فهم صرحوا بأن الحول شرط السبب وليس النماء.

(١) المقصود بجزء السبب: الوصف الذي يتركب السبب منه ومن غيره معاً، أو ما يتوقف

الحكم عليه وعلى غيره معاً كالإيجاب والقبول. شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص ٧٩.

(٢) كابن أمير باد شاه في تيسير التحرير: ٤٧٥ / ٣.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٣١ / ١.

ومن ذلك قول الشاطبي في أول حديثه عن الشروط في الموافقات: «إن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، كما نقول: إن الحول أو إمكان النماء مكمّل لمقتضى الملك أو لحكمة الغنى»<sup>(١)</sup>.

ويقول الطوفي في معرض شرحه للشرط: «ثم إن كان عدمه مخللاً بحكمة السبب فهو شرط السبب كالحول في الزكاة، فإن عدمه مخل بحكمة النصاب، إذ حكمته الغنى، وكمال الغنى بالحول لتتحقق تنمية المال لمن أرادها فتحتمل المواساة»<sup>(٢)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن الأشهر كون النماء شرطاً للسبب (ملك النصاب)، وبناءً على تعريف الشرط عند الأصوليين فإن عدم النماء في مال يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، أما وجود النماء فلا يعني بالضرورة وجوب الزكاة لإمكان تخلف شرط أو قيام مانع، أي أن شرط النماء من شأنه إخراج أموال لم يوجد فيها الشرط، أما اعتباره سبباً فإنه يؤدي إلى توسعة الزكاة وإيجابها في أموال لم يوجبها الشرع، مع أن الفقهاء لم يضيفوا بشرط النماء مالاً واحداً تجب فيه الزكاة، وإنما عللوا به لإعفاء بعض الأموال (كما سيأتي) من وجوب الزكاة<sup>(٣)</sup>.

### تطبيقات على أثر النماء في وجوب الزكاة:

تقدم أن النماء شرط لسبب وجوب الزكاة (النصاب) عند أكثر الفقهاء، وليظهر أثر هذا الشرط أشير فيما يأتي إلى بعض المسائل في كتاب الزكاة مع الاختصار على أثر النماء في كل مسألة:

(١) الموافقات للشاطبي مع تعليق الشيخ دراز: ٤٠٦/١.

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٣٥/١.

(٣) مناقشة الدكتور محمد بن سليمان الأشقر في الندوة التاسعة: ص ٣٦١.

١. اختلف الفقهاء في زكاة مال الضَّمار<sup>(١)</sup> إذا وجدته أو قبضه على أقوال:

(أ) أنه لا يزكى، بل يستأنف به حولاً ويزكاه بعد الحول، وهو مذهب الحنفية.

(ب) أنه يزكى عن السنوات الماضية، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة.

(ج) أنه يزكاه عن سنة واحدة لما مضى، وهو مذهب المالكية.

ومن توجيهات من يرى عدم وجوب زكاته أن المال النامي إما أن يكون نامياً حقيقةً أو تقديرًا، ولا يمكن أن ينمو مال الضمار حقيقةً لأنه لم يوجد حقيقةً، ولا يمكن أن ينمو تقديرًا؛ لأن دليل النماء التجارة، ودليل التجارة القدرة على المال، ولم توجد القدرة هنا<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل بعض المالكية بأن الزكاة تجب بالتمكّن من التنمية، وذلك بالألا يكون المال في يد غيره، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومُنِع المالك من تنميته، فلم تجب فيه الزكاة عن السنوات الماضية، ولما كان المال قد نصّ في يد صاحبه في طرفي حول واحد لم تجب غير زكاة سنة واحدة<sup>(٣)</sup>.

أما من يوجب زكاته عن السنوات الماضية فقد علل لذلك بأن جنس المال إذا كان نامياً وجبت فيه الزكاة وإن كان النماء

(١) قال الكاساني: «وتفسير مال الضَّمار: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كالعبد الأبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه». بدائع الصنائع: ٩/٢.

(٢) طريقة الخلاف بين الأسلاف للأسمندي: ص ٥٠.

(٣) المنتقى للبايجي: ١١٣/٢.

مفقوداً، بدليل أن المال لو حُبس عن طلب المال حتى عدم الدر والنسل وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ مما تقدم من توجيهات ما يأتي:

(أ) أن كل قول لم تكن عمدته على التعليل بالنماء، وإنما عمدته على بعض الآثار والنصوص الخاصة في المسألة<sup>(٢)</sup>، وإنما أشار بعضهم إلى النماء كتقوية للاستدلال.

(ب) رغم تقوية القول بالنماء إلا أن كل مذهب قوى قوله بالنماء بما يعارض استدلال القول الآخر، أي أن وصف النماء لم يكن حاسماً في الترجيح في هذه المسألة.

٢. اختلف الفقهاء في زكاة مال الصغير والمجنون، ومن توجيهات من لم يوجبها (الحنفية) أن الصبي والمجنون لا يمكنها تنمية أموالهما، واستدل من أوجبها (الجمهور) بأنهما يمكنها تنمية أموالهما بواسطة الولي عليهما<sup>(٣)</sup>، وللمسألة أدلة وتوجيهات أخرى غير النماء.

٣. اختلفوا في حكم زكاة حلي الذهب والفضة المعد للاستعمال، فذهب الجمهور إلى عدم وجوبها لأن الحلي مال مصروف عن جهة النماء إلى جهة الاقتناء كأموال التجارة إذا صرفت إلى البدلة، بينما يرى الحنفية أن الحلي من الذهب والفضة مال نام بالقوة لذا أوجبوا الزكاة فيه.

(١) الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ١٣٠.

(٢) حيث يستدل الحنفية بأثر علي عليه السلام (لا زكاة في مال الضمار)، والشافعية بأثر علي في الدين المظنون (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى)، والمالكية بأثر عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله.

(٣) انظر بحث الدكتور رفيتق بن يونس المصري في الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة: ص ٣٦٤.

وقد بينَّ الأسمندي الحنفي وجه النماء في الحلي بأن حكم الزكاة لا يتعلق بحقيقة النماء؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، فتعلق الحكم بدليله وهو التجارة، ولا يمكن تعليقه أيضاً بحقيقة التجارة؛ لأنها قد توجد وقد لا توجد، فتعلق الحكم بدليل التجارة وهو الثمنية في الذهب والفضة؛ لأن الثمنية داعية إلى التجارة<sup>(١)</sup>.

٤. لم يوجب الجمهور الزكاة في العوامل من البقر والإبل تشبيهاً لها بعروض القنية، وهي أموال غير نامية، إذ إن مال الزكاة يُطلب النماء من عينه لا من منافعه<sup>(٢)</sup>.

٥. أجمع الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في عروض القنية كالمسكن والمركب وما يُعد للبس من الثياب ونحو ذلك، وقد علل بعضهم ذلك بأن هذه العروض ليست ناميةً بنفسها ولا مرصدةً للنماء<sup>(٣)</sup>.

وختاماً فهذه بعض التطبيقات على وصف النماء، وكما تقدم فإنه يُستأنس به لنفي الزكاة عن بعض الأموال، ومع ذلك فإنه لا يُعد حاسماً، إذ لاحظنا أن الفقهاء كانوا يعولون على بعض الآثار والأدلة الخاصة أكثر من تعويلهم على وصف النماء، وكان بعضهم ينظر إلى النماء على أنه مجرد حكمة للتشريع، وليس دليلاً مستقلاً ينشئ حكماً بإيجاب الزكاة أو إسقاطها عن مال من الأموال.

وقد أشار ابن قدامة إلى عدم انضباط وصف النماء فقال في معرض

(١) طريقة الخلاف: ص ٤٧.

(٢) انظر هذه التطبيقات وغيرها في بحثين قدمهما إلى الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الدكتور محمد عبد الغفار شريف والدكتور رفيق بن يونس المصري: ص ٣٢٩، ٣٥٤.

(٣) المقدمات لابن رشد: ١/ ٢٨٤، والحاوي للماوردي: ٣/ ٨٨.

التعليل لاشتراط الحول في أكثر أموال الزكاة: «والفرق بين ما اعتبر له الحول وما لم يعتبر له أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الاثنان، فاعتبر له الحول لأنه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم نعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظهره لم يلتفت إلى حقيقته كالحكم مع الأسباب»<sup>(١)</sup>.

ومما يقوي عدم التعويل على وصف النماء في إيجاب الزكاة أو إسقاطها عدم انضباطه واطراده، فبعض الفقهاء يوجبون الزكاة في أموال لا تُعد نامية كبعض صور مال الضمار والحلي المستعمل ومال الصغير والمجنون، وقد لا يوجبونها في أموال تعد نامية عند غيرهم كأصول المستغلات والفواكه والخضروات؛ ولذا فإن بعض الباحثين المعاصرين الذين اندفعوا وراء اعتماد هذا الوصف كشرط للوجوب كانوا يجيبون بتكلف عن مخالفة بعض الفقهاء لمقتضى النماء؛ بأن ذلك يعود إلى ملاحظة شروط أخرى غير النماء أو الاجتهاد في تحقق مناط الحكم أو تأويل النماء بالنماء الحكمي<sup>(٢)</sup>، وهذا يدل على أن هذا الوصف ليس حاسماً، فلا يمكن التعويل عليه، وإن كان ذلك لا يمنع تقوية بعض الأحكام به، والإشارة إليه كحكمة وسر من أسرار التشريع، فلا ينبغي إلغاؤه بالكلية، والله أعلم.



(١) المغني: ٧٤ / ٤.

(٢) انظر على سبيل المثال إجابات الدكتور محمد عبد الغفار شريف والدكتور محمد عثمان شبير عما أورده الدكتور محمد نعيم ياسين على وصف النماء: الندوة التاسعة: ص ٣٢٥، ٣٤١.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشير إلى أبرز النتائج:

١. للزكاة في اللغة معانٍ متعددة، أشهرها: النماء والطهارة، وجميع هذه المعاني ملحوظة في المعنى الشرعي.
٢. المعنى الشرعي للزكاة: «إخراج نصيب مقدر شرعاً في مال مخصوص لطائفة مخصوصة».
٣. تفاوت الفقهاء في عدّ شروط وجوب الزكاة، إلا أنهم يكادون يتفقون على اشتراط الإسلام والحرية وملك النصاب وتمام الملك ومضي الحول في بعض الأموال.
٤. الزكاة من أجلّ العبادات المالية، ويجب مراعاة ذلك، والتحقق من شروط وجوبها، وسائر أحكامها.
٥. الصواب جواز تعليل العبادات، ومنها الزكاة، كما يصح الاستدلال بالقياس في إثبات أحكامها إذا كانت معقولة المعنى.
٦. كتاب الزكاة مليء بالاستدلال بالأقيسة الخاصة، وقد استعمل القياس جميع الفقهاء حتى ممن منعوا القياس في العبادات.
٧. ترجح أن الأصل عدم وجوب الزكاة في الأموال، استناداً للبراءة الأصلية وحرمة الأموال، ولأن الأصل في العبادات الحظر والمنع.
٨. منهج الفقهاء في الاستدلال يؤكد أن الأصل عدم وجوب

- الزكاة؛ حيث ذكروا أدلة خاصة لكل وعاء زكوي، وما ليس فيه دليل استدلوا بأن الأصل عدم الوجوب.
٩. وصف النماء معتبر في الجملة، وقد دل على ذلك استقراء كتاب الزكاة، حيث أشار إليه الفقهاء كثيراً على تفاوت بينهم في أثره.
١٠. أكثر الفقهاء على أن النماء شرط السبب، فملك النصاب سبب للوجوب، وشرطه أن يكون المال نامياً.
١١. رغم هذا التأصيل إلا أن تأمل كتب الفقهاء يدل على أن هذا الوصف (النماء) ليس حاسماً، فلا يمكن التعويل عليه ولا عدّه شرطاً أو سبباً للوجوب، وإن كان ذلك لا يمنع تقوية بعض الأحكام به، والإشارة إليه كحكمة وسر من أسرار التشريع، فلا ينبغي إلغاؤه بالكلية، والله أعلم.
- وهذه بعض التوصيات التي خرجت بها من البحث:
- التأكيد على أهمية مراعاة أحكام الزكاة وبيان أنها عبادة خاصة، وليست مجرد أداة اقتصادية تعالج أوضاعاً طارئة هنا أو هناك.
  - لفت أنظار الباحثين إلى أهمية دراسة القضايا التأصيلية في وجوب العبادات، ومنها: الزكاة، مع إعادة قراءة ما في كتب الفقهاء وربطه بالنصوص والأصول الشرعية، وعدم اعتماد النتائج الجاهزة أو بحث المسائل الفقهية وفق مقررات وقناعات سابقة.
  - طرح هذه القضايا التأصيلية وما يمثّلها في مناهج الدراسات العليا، والرسائل الجامعية، وتنظيم اللقاءات العلمية للمتخصصين حولها.



## فهرس المصادر والمراجع:

### أولاً: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. القرآن الكريم
٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٣. تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤. الجامع لأحكام القرآن (ت فسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
٥. جامع البيان عن تأويل القرآن، لشيخ المفسرين محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦. زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٨هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن (ت فسير البغوي)، لمحبي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
٨. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير للرازي)، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٩. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

### ثانياً: كتب الحديث وعلومه

١٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، للإمام الحافظ أبي عمر

- يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٢. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
١٣. جامع العلوم والحكم شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١٤. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٥. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
١٦. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٧. صحيح البخاري، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٨. صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
١٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٢٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢١. المنتقى شرح الموطأ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي)، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٢٣. الموطأ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

٢٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

### ثالثاً: كتب أصول الفقه وقواعده:

٢٥. الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢٦. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٨. أصول السرخسي، للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الصفوة، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٠. بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت ٥٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٣١. تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني أبي المناقب (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٣٢. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت.

٣٣. التقرير والتحجير، شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.

٣٥. روضة الناظر ووجّه المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٦. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٧. شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٨. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
٣٩. طريقة الخلاف بين الأسلاف، لعلاء الدين محمد السمرقندي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٤١. الفروق المسَمَّى (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني (ت ٦٨٤هـ)، ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواء الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، وبهامش الكتابين: (ت هذيب الفروق) لمحمد علي حسين المالكي (ت ١٣٦٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٤٢. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٤٣. القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ (ت ٧٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٤٤. القواعد النورانية، لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٤٥. القياس في العبادات، لمحمد منظور إلهي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٦. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٤٧. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٤٨. المستصفي من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
٤٩. المنثور في القواعد، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: د. عبد الستار أبو غدة، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، طبع مؤسسة الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٠. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

## رابعاً: كتب الفقه:

### (أ) الفقه الحنفي:

٥١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نُجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٥٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٥٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزليعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، وبهامشه حاشية الشلبي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مطابع الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الثانية.
٥٤. حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، وبهامشه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٥٥. العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، مطبوع مع فتح القدير.
٥٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٥٧. فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٨. المبسوط، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

### (ب) الفقه المالكي:

٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ)،

- وبهامشها: (الشرح الكبير على مختصر خليل) لأحمد بن محمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)،  
المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٩هـ.
٦٣. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الغرب  
الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى.
٦٤. قوانين الأحكام الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبلي (ت ٧٤١هـ)، دار  
العلم للملايين، بيروت.
٦٥. المقدمات الممهدة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، تحقيق:  
د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني  
المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت.

#### ج) الفقه الشافعي:

٦٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)،  
تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٦٨. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٩. تحفة المحتاج، لشهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، دار  
صادر، بيروت.
٧٠. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (ت ١٢٢١هـ)،  
المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
٧١. حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي  
(ت ١٠٨٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن  
حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،  
١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٧٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،  
إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-  
١٩٨٥م.
٧٤. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ويليهِ:  
(فتح العزيز شرح الوجيز)، وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد  
الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت  
٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جويلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر، بيروت.

(د) الفقه الحنبلي:

٧٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير (انظر: المقنع).
٧٧. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف (انظر: المقنع).
٧٨. شرح منتهى الإرادات، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت.
٧٩. الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٨٠. كشف القناع عن متن الإقناع، للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨١. المُبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٨٢. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحبياني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٦١م.
٨٣. المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٨٤. المقنع، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، ومعه (الشرح الكبير) لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، ومعها: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(هـ) الفقه الظاهري:

٨٥. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

خامساً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

٨٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٨٧. شرح حدود ابن عرفة الموسوم (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة

- الوافية)، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصّاع (ت ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
٨٨. الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٨٩. القاموس المحيط، للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ م.
٩٠. لسان العرب، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت، بيروت، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨ م.
٩١. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١ م.
٩٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام ابن الأثير أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

#### سادساً: الكتب والأبحاث العامة:

٩٣. أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت في المدة ١٨-٢٠ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١٨-٢٠/٤/١٩٩٥ م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
٩٤. أبحاث وأعمال الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في عمان في المدة ١٠-١٣ محرم ١٤٢٠هـ الموافق ٢٦-٢٩ إبريل ١٩٩٩ م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
٩٥. أبحاث وأعمال الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في القاهرة في المدة ٩-١٢ صفر ١٤٢٢هـ الموافق ٢٢-٢٥ إبريل ٢٠٠٢ م، تنظيم بيت الزكاة بالكويت.
٩٦. بحوث في الزكاة، للدكتور رفيع يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م.
٩٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦ م.
٩٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٩٩. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون، ١٤١٨هـ-١٩٩٧ م.

- ١٠٠ . فقه الزكاة المعاصر، للأستاذ محمود أبو السعود، دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٠١ . مجلة لواء الإسلام، مجلة دورية تصدر في القاهرة.
- ١٠٢ . مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ١٠٣ . الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.



## محتويات البحث:

المقدمة .....	١٧١
التمهيد: تعريف الزكاة وشروط وجوبها .....	١٧٣
المطلب الأول: تعريف الزكاة .....	١٧٣
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة .....	١٧٧
المبحث الأول: الزكاة بين النص والتعليل .....	١٨٢
المراد بالعبادات .....	١٨٢
موقع الزكاة من العبادات .....	١٨٥
حكم التعليل في العبادات .....	١٨٧
التعليل في الزكاة .....	١٩٠
حكم القياس في العبادات .....	١٩٢
القياس في الزكاة .....	١٩٥
المبحث الثاني: هل الأصل في المال وجوب الزكاة؟ .....	٢٠٠
القول الأول: إن الأصل في المال عدم وجوب الزكاة .....	٢٠٠
القول الثاني: إن الأصل في المال وجوب الزكاة .....	٢٠٤
الترجيح .....	٢٠٩
المبحث الثالث: النماء في الأموال الزكوية .....	٢١٣
تعريف النماء .....	٢١٣
تصنيف الأموال حسب وصف النماء .....	٢١٤
موقف الفقهاء من النماء .....	٢١٦
أثر النماء في إيجاب الزكاة .....	٢٢٠
تطبيقات على أثر النماء في وجوب الزكاة .....	٢٢٣
الخاتمة .....	٢٢٨
فهرس المصادر والمراجع .....	٢٣٠

